سياسة الدول وأثرها في العنف والغلو والتطرف أسباب وعلاجات من واقعنا المعاصر

State policy and its impact on violence, extremism and extremism, causes and remedies from our contemporary reality

أ.م . د .سعد محمود ناصر
Dr. Saad Mahmoud Nasser

الكلمات الدالة:العنف،الغلو،التطرف،سياسة الدول لمعالجتها
Keywords: violence, extremism, extremism, the policy of countries to address them

الخلاصة: لقد أثرت العقيدة الإسلامية في الأنظمة المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وجعلت منها عدالة اجتماعية وديموقراطية حقة لم تبرز في أي عصر من العصور ، فالإسلام دين عالمي لا يمكن حصره في بيئة خاصة ، ولا إن يكون وقفا على جنس بعينه ، أو عصر بعينه . ولم يعرف الإسلام التفرقة المذهبية والعنصرية ، فقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة، ومقاصده العظيمة، ليحفظ للناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. ولما كان العنف اعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حق وانتهاكاً لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان لزاما أن تتضافر الجهود لمدافعته والقضاء عليه، صيانة لضرورات الناس وأمنهم ومصالحهم، وقد وضع النظام الإسلامي الوسائل الوقائية والعلاجية لهذه الانحرافات

The Islamic faith has influenced the various political, economic, social, and cultural systems and made them a true social justice and democracy that did not emerge in any of the eras. Islam is an international religion that could not be bounded to a specific environment, racialism or era. Islam did not know sectarian and racial discrimination. Islam came with its tolerant teachings, its righteous principles, and its great purposes, to preserve people's religion, provide their dignity, preserve their rights and necessities, and guide them to what benefits them in their religion and their worldly life. Since violence is an unjustified assault on people's souls and money and a violation of their sanctities, their security and their interests, it is imperative that efforts should be made to defend and eliminate it, in order to preserve people's necessities, security and interests, The Islamic system has stated all the preventive and curative means for these deviations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد أثرت العقيدة الإسلامية في الأنظمة المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وجعلت منها عدالة اجتماعية وديموقراطية حقة لم تبرز في أي عصر من العصور ، فالإسلام دين عالمي لا يمكن حصره في بيئة خاصة ، ولا إن يكون وقفا على جنس بعينه ، أو عصر بعينه . ولم يعرف الإسلام التفرقة المذهبية والعنصرية ، فقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة، ومقاصده العظيمة، ليحفظ للناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. ولما كان العنف اعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حق وانتهاكاً لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان لزاما أن تتضافر الجهود لمدافعته والقضاء عليه، صيانة لضرورات الناس وأمنهم ومصالحهم، وقد وضع النظام الإسلامي الوسائل الوقائية والعلاجية لهذه الانحرافات. فإذا ما اقترف أحد أفراد المجتمع أمرًا يفسد على هذا المجتمع صحته ونقاءه ، فإن الشريعة قد حملت بقية الأفراد مسؤولية المحافظة على دينهم ومجتمعهم، وأن يتخذوا الوسائل والأساليب الكفيلة بمحاربة هذا الفساد وإقامة ما اعوج، وهذا التكليف شامل للأفراد والأسر والجهات الرسمية والتطوعية كل حسب قدرته، فقد أوجب الشرع أن تقوم فرقة من المسلمين بهذه المهمة، وأن تجدَّ وتحرص على تنقية الأمة من الرذائل وأن تحليها بالفضائل، وهذه الفرقة هم أهل الخير، وهذا ما نراه اليوم واضحا في العراق وفي غيره من دور جلي لعلمائنا ودعاتنا ومثقفينا في محاولة جادة منهم للوقوف على الأسباب التي دعت إلى العنف ، مع وضع بعض العلاجات التي حقنت كثيراً من دماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وقومياتهم، فالأصل أن كل من في هذه البلدان له حق في المواطنة بحكم الشرع ومن ثم القانون ، فيخطأ كل من

يعتقد أنه يستطيع إقصاء الآخر وتهميشه مهما كانت التحديات والصراعات ، إن الأصل في هذه البلدان هو السلم والسلام والمحبة بين أفراده وما يحدث اليوم ما هو إلا استثناء نتيجة لصراعات سياسية ليس للشعب فيها دخل، فكان هو الضحية الأكبر لجرائم العنف ،إن مقوِّمات رسالة الإسلام الخالدة تتطلب المنهج الرصين والحكيم في تعامل الناس مع بعضهم وتعامل الحكومة مع شعبها النابع من منطق العقلانية ، والحكمة ، والاعتدال ، والسماحة والتوازن ، ومسايرة الفطرة الإنسانية ، والواقع المعيشي ، ومراعاة اختلاف الأمزجة والميول والنزعات والرغبات ، وإقرار الأمن والسلام ، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية ، وصون الكرامة الإنسانية ، وكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق الإنسان ، ولا يجعل الأساس لهذه العلاقات المصلحة القومية أو المذهبية أو العنصرية أو القوة المادية معيارا للتفاضل، فلا بد للحكومات الإسلامية أن تتنبه لهذا ؛ يقول ابن تيمية رحمه الله : " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة "[١] ، لأن الإسلام دين يرفض العنف ويمنع العدوان وينشر السلام ، وإن حقيقة العلاقة البشرية في الإسلام، فردية كانت أو جماعية أو دولية، هي علاقة التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا علاقة التصادم والاعتداء والعنف والشر، وإن المتأمل في دعوة القرآن إلى السلم يجدها في واقع الأمر راجعة إلى أسباب كلها نبذ لمنطق القوة السلبية وأسلوب العنف وإقصاء الآخر، نكتفي بالإشارة إلى ثلاثة منها :

أولا: إنه يقوم على التعارف والتعاون ، فالقرآن الكريم يؤسس لمبدأ التعارف بين الأمم والشعوب والحضارات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٢].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٤٢ . ٤٣

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

فالتنوع بين الناس وامتدادهم وتكاثرهم على ربوع الأرض لا يعني أن يتفرقوا أو تتقطع أواصرهم ، كما لا يعني هذا التنوع أن يتصادموا ويتنازعوا ويلجأوا إلى استعمال القوة والعنف للسيطرة من أجل الثروة والقوة والسيادة وإنما ليتعارفوا ، للحيلولة دون وقوع حوادث العنف والنزاع والصدام والاعتداء .

ثانيا : إنه يدعو إلى الحوار الذي يسعى إلى تبادل وجهات النظر وإبداء الرأي والإقناع به في حل جميع المشكلات، قال تعالى﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ (١).

ثالثا: إنه ينبذ التعصب للرأي الذي هو أول دلائل التطرف فالتعصب للرأي لا يعترف معه للآخرين بوجود، كل ذلك يجعل صاحبه بعيدا عن روح المسالمة والمحاورة ، ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، والعصا الغليظة هنا قد لا تكون من حديد ، فهذا العنف الفكري أشد تخويفا وتهديدا من العنف الحسي.

كما أن الإسلام ذهب أبعد من ذلك فقد حرم أذية غير المسلم الذي يعيش تحت نفوذ النظام الإسلامي ، ومن ارتكب ذلك فقد ارتكب جرما عظيما حتى حرم الله عليه الجنة، حفاظا على أمن المجتمع. قال ﷺ :" من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين يوما " (٢)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "لا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله ، فيطلبك الله بذمته ، فيكبك الله على وجهك في النار "(٣)

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام علاقات الأمة الإسلامية بالآخرين، كما في قوله تعالى﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ

(١) سورة النحل ، الأية ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، ١٢/٩ ، رقم الحديث (٦٩١٤) .

(٢) الصديق أول الخلفاء ، عبد الرحمن الشرقاوي، ص ١٤٢.

وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [١].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتأتي أهمية الموضوع من حيث مضمونه التي يعالج كثيرا من القضايا التي قد غفل عنها كثير من أفراد المجتمع لا سيما المجتمعات ذات المكونات المختلفة ، وأسباب اختياري للموضوع لبيان أن الإسلام دين الرحمة وشريعة السلام ، وهو دين يدعو إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون...، وهذا هو حال العراق وغيرها من البلدان التي عرفناها وما زلنا نأمل أن تكون كذلك ، ولبيان أن من التجني على الإسلام والمسلمين نسبة الإرهاب إليهم، لأن كل الأديان تدعوا إلى الخير وتنهى عن الشر وإن اختلفت في ذلك نسبياً أو نوعياً ، والإسلام يأتي في المقدمة فهو الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان، فعلينا أن نضمن خطابنا الديني الاعتدال لنرى كيف يتغير الحال ويعود السلام إلى الأرض كما يعود الإسلام إلى سيادته وعزه .

صعوبة الموضوع :

تأتي صعوبة الموضوع من صعوبة الظرف الحالي وحساسية الموضوع من حيث التطرق إلى كل مجالات الأنظمة الداخلية والخارجية، مع بيان الأخطاء التي تقع فيها كثير من الأنظمة الموجودة على سدة الحكم .

أهداف الموضوع:

تصحيح مسارات كثير من الأنظمة الموجودة في وقتنا، وبيان دور العلماء العاملين، وتعريف الشباب بواجبهم اتجاه العولمة والأفكار المتطرفة، ومعرفة البرامج التربوية التي تعين على محاربة السلوك المنحرف، وغير ذلك..

---

(٣) الممتحنة ، الآية : ٨ .

خطة البحث:

تكلمت في المبحث التمهيدي عن التعريف بمفردات الموضوع، ثم تكلمت في **المبحث الثاني** عن أسباب العنف والغلو والتطرف وفيه عدة مطالب: **المطلب الأول** : العداء العقدي للمسلمين قديما وحديثا وظلمهم لهم، **أما المطلب الثاني:** فكان الأسباب السياسية للعنف والغلو والتطرف. و**المطلب الثالث** :الأسباب الفكرية للعنف والغلو والتطرف ،**أما المطلب الرابع** : الأسباب النفسية للعنف والغلو والتطرف ، مع بيان وظيفة المؤسسات الاجتماعية في القضاء عليها . **والمطلب الخامس** :الأسباب الاجتماعية للعنف والغلو والتطرف مع بيان وظيفة الأسرة في القضاء على العنف والغلو والتطرف ، **والمطلب السادس** :الأسباب الاقتصادية للعنف والغلو والتطرف، **والمطلب السابع** : الأسباب التربوية للعنف والغلو والتطرف مع بيان وظيفة المدرسة في القضاء على العنف والغلو والتطرف : و**المطلب الثامن** : التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام عليها مع بيان وظيفة المؤسسات الإعلامية في القضاء على العنف والغلو والتطرف .**أما المبحث الثاني** : العلاجات التي يمكن من خلالها القضاء على الفكر المتطرف أو العنفوي ، وفيه ثلاث مطالب، **المطلب الأول : العبادات وأثرها في معالجة المجتمع .**

و**المطلب الثاني** : العلاجات العامة التي تتخذها الحكومة أو الأفراد للقضاء على العنف والغلو والتطرف وعلى جميع الأصعدة السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها .

والمطلب الثالث : العلاجات الخاصة وذكرت فيها دور المثقف الإسلامي والعلماء والدعاة في القضاء على الأفكار المتطرفة والمنحرفة . ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات الموضوع :

أولا : تعريف السياسة لغة واصطلاحا :

السياسة لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (ساس) يسوس سياسة بكسر السين، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ والذي يهمنا منها :

ـ القيام بالأمر وعليه - ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة، أي: قام به أو دبره وقام بأمره[١].

وبذا صح وصف الممارس للأمور المجرب لها بأنه مجرب قد ساس أو سيس عليه: أي أمر وأمُر عليه[٢] وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[٣].

أي تتولى أمرهم وتقوم على شؤونهم وتحملهم على النهج القويم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[٤]. وهذا المعنى أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

السياسة الشرعية اصطلاحا عند الفقهاء القدامى :

١ – تعريف الإمام الغزالي: (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ا ٦/ ١٠٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص ٣٨٤، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤/ ٤١٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٦ /١٠٩.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ٣/ ٢٧٣، رقم ٣٢٦٨، ونص الحديث: (كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قالوا فما تَأْمُرُنَا قال فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)، صحيح مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ،١٤٧١/٣، رقم ١٨٤١.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٠٩.

٢- تعريف ابن عقيل الحنبلي: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)[١].

٣ــ تعريف المقريزي: عرف المقريزي السياسة بأنها: القانون الموضوع لرعاية الأدب وانتظام الأحوال[٢].

٤ ـ تعريف ابن نجيم الحنفي: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك دليل جزئي)[٣].

تعريف السياسة عند المعاصرين :

١ــ تعريف عبد الوهاب خلاف: هي تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[٤] .

٢ ـ تعريف عبد الرحمن تاج: هي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة[٥].

٣ ـ تعريف عبد العال عطوة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها أنها لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل بتغيّر الظروف والأحوال[٦].

---

(١) ينظر: كتاب التعليقات المسمى بالفنون، ص١٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٢.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢/ ٢٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١.

(٤) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٧.

(٥)السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام ،ص١٧.

(٦) أوليات الفاروق السياسة، الدكتور غالب القرشي، ص١٥. وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية ، ص ١٨.

تعريفنا: الأحكام والأجراءات والتصرفات التي تصدر من ولي أمر المسلمين بشؤون رعيته باجتهاده أو باجتهاد غيره فيما لم يرد به نص، أو ورد فيه نص خاص قائم على عرف أو معلل أو مبني على مصلحة متغيرة ، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة، أو يحتمل تطبيقه صورا متعددة ، أو مصحوب بضرورة تنتفي عند انتفائها، وبما يصلح شؤونهم من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وفقا لقواعد الشريعة ومقاصدها.

ثانيا : الغلو لغة واصطلاحا :

الغلو لغة : تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد ، يدل على: مجاوزة الحد والقدر .

قال ابن فارس رحمه الله تعالى : الغين واللام والحرف المعتل : أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر ، يقال : غلا السعر يغلو غلاءً ، وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده [١] .

وقال الجوهري : وغلا في الأمر يغلو غلواً ، أي جاوز فيه الحد [٢].

وقال ابن منظور صاحب لسان العرب : وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً : جاوز حده [٣].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [٤]

وقال سبحانه في آيات عديدة جاءت في النهي عن الطغيان " وهو غلو في الغي " ومما ورد في السنة أيضاً قوله ﷺ : ((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ،

---

(١) ينظر : مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة ، باب العين واللام من كتاب الغين ، ٤ / ٣٨٧. ٣٨٨ .

(٢) ينظر : الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة ، ٦ / ٢٤٤٨، مادة :غلا .

(٣) ينظر : لسان العرب. ابن منظور ١٥/ ١٣٠ . ١٣١.

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٧١ .

ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ....)) [١]

الغلو اصطلاحا : للعلماء في تعريف الغلو تعريفات منها :

١ـ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : " الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " [٢] .

٢ ــ وعرّفه الحافظ ابن حجر– رحمه الله – بأنه : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد "[٣] .

وضابط الغلو هو: تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾[٤]

ويتضح من تعريفات العلماء بأن الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع ، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير .[٥]

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط .

ثالثا : العنف لغة واصطلاحا :

العنف لغة : قال ابن منظور : العنف: الخرق بالأمر ، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفاً وعنافة ، وأعنفه ، وعنّفه تعنيفاً ، وهو عنيف ، إذا لم يكن رفيقاً في أمره . واعتنف الأمر : أخذه بعنف ، والتعنيف : التعيير واللوم [٦].

أما الفيروز آبادي فقال : العنف : مثلثة العين ضد الرفق ، عنف ككرم

---

(١) مسند الإمام أحمد ، ٣ / ٤٢٨ ، رقم (١٥٥٦٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ١/ ٣٢٨، ٣٢٩ .

(٣) فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ١٣ / ٢٧٨ .وينظر : المعجم الوسيط مادة (غلا) .

(٤) سورة المائدة ، الآية، ٧٧.

(٥) ينظر : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ، د . محمد علي إبراهيم ، ص٩ .

(٦) لسان العرب ،٩ / ٣٥٧. ٣٥٨ . مادة (عنف)

عليه وبه ، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفاً . والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل ، والشديد من القول [١]

العنف اصطلاحا : فهو الشدة والقسوة ضد الرفق .[٢]

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين ، لا على العنف والشدة والغلظة .

وحقيقة العنف : أنه الشدة في قول أو رأي أو فعل أو حال ، وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف العقدي ، والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور ، إذاً العنف نتيجة للغلو والتطرف ..[٣]

قال ﷺ: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطي على سواه)[٤]

رابعا : التطرف لغة واصطلاحا :

التطرف لغة : قال في مختار الصحاح :الطَّرَفُ الناحية والطائفة من الشيء[٥].

وقال ابن منظور :تَطَرَّف الشيءُ: صار طرَفاً .[٦] وطرف كل شيء منتهاه .[٧]

والتطرف اصطلاحا : الانحياز إلى طرفي الأمر ، فيشمل الغلو ، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة ، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف .

---

(١) القاموس المحيط: ١ / ١٠٥٨ ، فصل العين باب الفاء .

(٢) النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، مادة عنف .

(٣) ينظر : الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، د . علي بن عبد العزيز بن علي الشبل ، ص ٥ .

(٤) صحيح مسلم ، باب فضل الرفق ، ٤ / ٢٠٠٣ ، رقم (٢٥٩٣).

(٥) مختار الصحاح ، ١ /١٦٤ .

(٦) لسان العرب ، ٩/ ٢١٧ ، مادة طرف .

(٧) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، ٩ / ١٤٩ ، مادة طرف .

أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرفٍ غلوا. (١)

والتطرف من حيث هو (مصطلح محدث.... يكون في الدين، كما يكون في الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وهو إتيان غاية الشيء ومنتهاه)(٢).

المبحث الأول : أسباب العنف والتطرف والغلو وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: العداء العقدي للمسلمين قديما وحديثا وظلمهم لهم

إن العداء بين الحق والباطل قديم، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمنذ بعثة الرسول ﷺ ومؤامرات الأعداء ومكرهم وكيدهم لهذا الدين، ولرسوله وأتباعه يتتابع، وقد بين الله تعالى موقف الأمم المنكرة للإسلام والمخالفة لعقائد المسلمين فقال عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ (٣).

قال ابن كثير رحمه الله : " أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين "(٤). وقال ابن السعدي – رحمه الله –: " هذا الوصف عام عام لكل المخالفين، لا يزالون يقاتلون غيرهم حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصاً أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ألفوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس لجذب الأمم إلى دينهم، وإدخالهم عليهم كل ما يمكنهم من الشبه التي تشككهم في دينهم " (٥).

وإذا تجاوزنا تاريخ الصراع بين المسلمين وأعدائهم من المخالفين على اختلاف مللهم وأجناسهم إلى العصر الحاضر، نرى أن المجتمعات

---

(١) ينظر : الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والإرهاب والتطرف ، ص ٥.

(٢) ينظر : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، الدكتور الحقيل: ، ص ٩ وما بعدها. نقلا عن :الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء السنة ، د. عبد الله بن الكيلاني الأوصيف ، ص٢٩ .

(٣) البقرة ، الآية : ٢١٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم المسمى بـ(تفسير ابن كَثِير)، ٢٥٤/١.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١٧٣/١.

الإسلامية عاشت في العقدين الماضيين صوراً من التسلط والظلم من الدول ذات النفوذ – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية – من احتلال لبعض البلاد الإسلامية، وحصار لأخرى، ومن ضغط متواصل عليها لإضعافها، وموقف الغرب مع أصحاب التوجهات المناوئة للدين – أفراداً وأحزاباً – في المجتمعات الإسلامية، وعمل على التمكين لها في مجتمعاتها.

وأخيراً فقد حرصوا أن يتهم المسلمون خاصة بالإرهاب، لتسويغ ما يقوم به من حملات عسكرية، وضغوط اقتصادية ظالمة على الدول والشعوب الإسلامية، كما جعل من ذلك ذريعة إلى أن يوقف من تنامي المد الإسلامي، وأن يحد من نشاط الجمعيات الإسلامية والمؤسسات الخيرية التي تدعم الشعوب المسلمة .

المطلب الثاني : الأسباب السياسية للعنف والغلو والتطرف :

هناك أسباب سياسية كثيرة للعنف والغلو والتطرف من أهما ما يلي:

١ــ هيمنة السياسة العالمية(الأمريكية والروسية والإسرائيلية وحلفائها) اتجاه الدول العربية :

من الأسباب الرئيسة في تغذية التطرف الديني والعنف في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. والاحتلال الأمريكي في العراق وغيره ، وما نتج عنه من دمار لهذه البلدان المسلمة ، وما خلفته ويلات الحرب وما نتجت عنها من الأفكار المتطرفة والعنف والطائفية ، وما تفعله اليوم امريكيا وتنفذه روسية والصين من استخدامها لحق النقض (الفيتو)[١]، وما نتج عنه من دمار للشعب السوري الأعزل من قتل وتشريد وتعذيب بأبشع وسائل العنف، وما يحصل اليوم في بورما والصين الشعبية، وما ينتهجه الغرب من سياسات

(١) ويعني الحق لأحدى دول مجلس الأمن الخمس أن تنقض أي قرار يتخذ من قبل مجلس الأمن .

خاطئة لتدمير هذه الشعوب المسلمة، كل ذلك أسباب رئيسة لتولد العنف في العالم العربي ، إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان ، والذي لا يرضى بالذل والهوان ، وهو يرى كل يوم هذا التسلط دون احترام لأنظمة عالمية ، ولا قرارات دولية، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة.

٢ـ هيمنة السياسة العالمية على الإعلام ومنها سياسة تكميم الأفواه :

إن الواقع السياسي لكثير من الدول خصوصا التي تعادي الإسلام والمسلمين ، فهي تستخدم وسائل الإعلام وشبكات الانترنيت وغيرها ، لترويج الأقوال الكاذبة والافتراءات وإلباس الباطل ثوب الحق ، لإثارة الفتن بين الأمم والشعوب في القضايا الاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، والثقافية ، والعلاقات السياسية وغيرها ، والتهجم على المسلمين ونعتهم بأقبح الأوصاف ، وإساءة الأدب معهم وعدم المصداقية في إدعاءاتهم . وإن عدم تقييد حرية الرأي بالنزاهة والصدق فيها دعم للباطل الذي يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإعلانات والمواثيق الأخرى التي ينادون بها[١].

وإن كثيرا من الإعلاميين والمفكرين الأحرار في بعض الدول الغربية ، لا يستطيعون الحديث عما تقوم به إسرائيل في فلسطين من جرائم ، لما يجده اليهود من حماية إعلامية في تلك الدول ، وكذلك ما حصل في العراق من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والتي منع أكثر الإعلاميين والصحفيين من تصويرها، أو التحدث عنها، وهذا يعد انتهاكا واضحا لحرية الرأي والتعبير التي تناد بها مواثيقهم.

---

(١) ينظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، د . عدنان بن محمد بن العزيز الوزان ، المجلد الثالث ، نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ٥٥٨ .

يقول (نعوم شومسكي):-((إن الولايات المتحدة الأمريكية تحقق درجة غير عادية من حيث عدم وجود قيود على حرية التعبير فيها ، كما أنها تحقق أيضا درجة متفردة من حيث اتساع فعالية الوسائل التي تستخدمها لتقييد حرية التفكير ، وترتبط هاتان الظاهرتان بعضها ببعض . فكلما تقلصت استخدام الدولة العنف في الدفاع عن مصالح النخبة المسيطرة ازدادت أهمية ابتكار أساليب (الصناعة الموافقة أو هندسة الموافقة)، وتتضح طرق (صناعة الموافقة) في استخدام شكل من اللغة يكون فيها للكلمات معان جيدة مخالفة لمعناها الأصلي . فعلى سبيل المثال مصطلح (عملية السلام) بمعناه الذي تستخدمه وسائل الإعلام والمؤسسات البحثية في الولايات المتحدة ، تشير إلى مقترحات السلام التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية ، وأن أي طرف لا يقبل بالمقترحات الأمريكية فإنه في عرف وسائل الإعلام معاد للسلام أو رافض للسلام ، ورغم أن مقترحات السلام الأمريكية تنكر على الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير ، ورغم أن للعرب وللفلسطينيين مقترحات سلام ، تصر وسائل الإعلام على نعتهم بالرافض لعملية السلام))[١] .

ودليل ذلك ما عاناه الإعلاميون من ضرب وإذلال وقتل خلال أحداث الهجمات الإسرائيلية على المدن والقرى الفلسطينية عام (٢٠٠٢م) ، خصوصاً بعد مذبحة (جنين) وما تعرض له بعض الإعلاميين من مجموعهم صحافيون (بلا حدود) الذين منعوا من تصوير المواقع المدمرة وقول الحق[٢] ، كما تعسفت إسرائيل ومنعت دخول لجنة لتقصي الحقائق في تلك المذبحة وغيرها من المذابح ، وما حصل من انتهاكات صارخة

(١)الإرهاب الدولي ، نعوم شومسكي ، الأسطورة والواقع ، ١٦٥ .

(٢) ينظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، ٥٤٨ – ٥٤٩ .

لحقوق الإنسان في سجن أبي غريب ومن قتل للأبرياء وقصف مناطق آمنة من العراق وتدميرها بالكامل.

٣ . الخلافات السياسية الداخلية الموجودة بين الأحزاب والقوى السياسية الحاكمة ، وهي خلافات حزبية مصلحية ، المراد منها البقاء في سدة الحكم مهما كانت النتائج السلبية والتي بدورها تؤثر على الوضع الداخلي للبلد وما ينتج عنها من عنف وخراب.

٤ـ سوء إدارة البلاد سياسيا من قبل أصحاب الشأن ، والإحباط السياسي لدى الكثير، فلم تكتف كثير من البلدان العربية والإسلامية بتهميش الجماعات الإسلامية ، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديموقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحاً، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها .[١]

٥ـ الخلل الواضح في النظام الديموقراطي والانتخابي ، لأن الديموقراطية الآن يستبيح كل حزب فيها استخدام الوسائل التي تساعد على نجاحه في الانتخاب مهما كانت منافية للخلق والفضيلة ، فيستخدم المرشحون من الأحزاب ما يستطيعون من أساليب الدعاية لأنفسهم والطعن بالآخرين ويستحلون الكذب والتزوير والحيلة والدهاء ، ويشترون الناخبين بالمال ، إلى غير ذلك مما يندي له جبين الشرف والفضيلة[٢]. وهذا ما عليه اليوم من التسقيط السياسي بين الأحزاب والتكتلات السياسية ، بما يفسح المجال

(١) ينظر : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان بتصرف.

(٢) ينظر : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، د . مناع خليل القطان ، ص ٥٩ / ٦٠

للطعن بالآخرين بكافة الأساليب المنافية للدين والخلق والمروءة وللآداب العامة ، خلافا لمبدأ حرية الرأي في النظام الإسلامي ، والذي يوجب فيه احترام حق الآخرين والتأدب معهم ومنع مخالفة أصول الخلق القويم.

كما أن نظام الديموقراطية اليوم يعوزه كثير من التعديلات الجذرية ، وأن لا تكون الديموقراطية، قولا بلا عمل واستخدام القوة مع من يخالف الرأي ، وهذا انتهاك واضح لمبدأ الديموقراطية والذي نتج عنه أعمال العنف والتطرف .

٦ـ إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم: إن على جميع من يلي أمراً من أمور الناس أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.. وهكذا من القيام بكل ما من شأنه أن يحفظ الأجسام والأفهام، والقلوب والعقول، والأخلاق والأرزاق، ومتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أو قصروا مع شعوبهم، أو تشاغلوا عن محكوميهم، فذلك مفتاح الضياع، وطريق المهالك، ومتنفس الضلال.. "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"(١).

٧ـ ضعف أداء الأجهزة الأمنية ومهنيتها في معاملتها مع الوضع الأمني من خلال اعتمادها على أسلوب الحل الأمني فقط في علاج الأخطاء التي تحدث من بعض أفراد المجتمع ، ومنها من تسرف في التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي مما يفوق كل تصور، فماذا يُتوقع ممن وقع عليه ذلك التعذيب لا شك أنه إن كان في رأسه شبهة تكفير فإنها تتأكد حيث يقول : إن هذا العمل لا يكون من مسلم لمسلم ، وإن لم يكن عنده ذلك أصبح تربة

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ٨٤٨ ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، رقم (٢٢٧٨) .

خصبة لمثل تلك الأفكار ، وهذا يزيده عنفاً وقسوة على الأقل من باب المعاملة بالمثل ، وهذا ما يحصل اليوم في سجون كثير من البلاد من انتهاك لحقوق الإنسان ومعاملة المعتقلين معاملة مهينة تولد نتائج سلبية ، ويزيد من دائرة العنف مع ما يلاقيه بعض المتهمين من صور الأذى والتعذيب والإهانة مع عدم اقترافه ما يوجب ذلك، أو معاقبته بأكثر مما يستحق، أو بطريقة لا تجوز شرعاً ولا قانونا ، فيخرج الفرد بعد ذلك من السجن وهو ناقم على مجتمعه، مسيء الظن بقادته ، متهيئ لتلقف الأفكار الغالية، لما في نفسه من الغيظ وحب الانتقام، ولا شك أن المخطئ يجب أن يعاقب ويؤدب، زجراً له وحماية للمجتمع من شره وظلمه.

ولكن مع ذلك يجب مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية ، والحقوق الإنسانية من الجميع وعلى اختلاف الأحوال، فالأصل البراءة حتى تثبت التهمة والإدانة، والعقوبة يجب أن تكون بقدر الجرم، كما يجب حماية المسجونين والموقفين من صور التجاوز، والاعتداء غير المشروع .[١]

فالمظالم التي ترتكب من قِبَل مَنْ شأنهُم أن يعدلوا بين الناس فهذا يوجد روحاً من السخط تَسْتَسْنح الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه، حيث لمّا عدل العُمَرَان (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما) أمنا فناما، ولما جاء أهل الكوفة وقد رفضوا واليهم: (أبدلهم عمر فوراً بغيره)[٢] وهكذا، فسلب الحقوق السياسية والمالية والاجتماعية التي هي نتيجة المظالم يوجد احتجاجاً لدى الرأي العام .

والعدل أساس الحكم ، فلا تقوم الدولة إلا بالعدل بين رعاياها مسلمين وغيرهم.

---

(١) ينظر : الإرهاب الأسباب والعلاج ، د . عاصم بن هاشم الجفري ، ص ٨ .

(٢) مسند الإمام احمد ١٠/ ٣٥٧ ورجاله، رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٣/ ٣٦٦ .

قال الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[٢] ويقول ابن تيمية رحمه الله : " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة " [٣]

٨- اختراق الدوائر الأمنية والعسكرية من قبل مجاميع مسلحة لا ترتبط بها واندماجها فيها، والتي بدورها تنفذ أجندات خارجية لا تريد للبلدان إلا العنف والخراب وعدم الاستقرار ، مما ولد أفعالا انتقامية صدرت منها اتجاه بعض الشعوب ، وما خلفته من عنف طائفي لا يرضى به كل من يريد الخير للإنسانية .

٩ـ التحزبات المقيتة القائمة على الانتصار لحزبها دون وطنها، حيثُ تُصور كل فرقةٍ وجماعةٍ وحزب إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَّ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر نراهُ عندَ الجميع مطرداً ومتفقاً عليه .[٤] يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : (إذا رأيت قوماً يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)[٥].

١٠ـ ضعف أداء السلطة القضائية في أدائها لمهماتها ، مما يؤخر سير القضايا المتعلقة بالمتهمين ، مما يولد سخطا لدى كثير منهم ،وخاصة الأبرياء منهم ، لاسيما في المعتقلات التي تفتقد لأبسط حقوق الإنسان ، فضلا عن التدخل السافر في عمل القضاء من قبل الجهات المتنفذة

---

(١) سورة القصص ، الآية :٥٩ .

(٢)سورة هود ، الآية : ١١٧ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٤٢ . ٤٣.

(٤) ينظر : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، د . صالح بن بن غانم السدلان ، ص ١٣ .

(٥) الزهد ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، ١/ ٢٨٩ .

وتسييسه لجهات لتوجهات معينة ، وهذا مما يعيق عمل القضاء الحقيقي المهني ، وما ينتج عنه من أمور سلبية .

١١ـ تلكأ عمل السلطة التشريعية في إقرارها للقوانين التي تخص مصالح الشعب ، ومنها على سبيل المثال قانون العفو العام أو البنى التحتية أو إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية أو غير ذلك ، وبالمقابل تشرع القوانين التي تخص أعضاء السلطة التشريعية بأسرع وقت ، وهذا مما يولد سخطا لدى أفراد المجتمع .

١٢. انعدام الشورى والديموقراطية :

ومن أهم الأطر الديموقراطية وأبرزها فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأي والفكر. ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديموقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً واستبعاد الفئات المعارضة ، يخلق جواً من الشعور بالظلم. إن العجز عن الحوار مع جيل الشباب وعدم إفساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويخدم بلاده، يجعل الكثير من الشباب ضحية هذا العنف، فتنمو في أوساطهم ظاهرة التطرف الديني[١].

١٣ـ عدم الحيادية في العلاقات الخارجية مع بقية الدول ، والتعامل معها على أساس مذهبي أو طائفي مما يولد احتقانا داخليا ، يؤدي بالنتيجة النهائية إلى العنف والأفكار المحرضة .

المطلب الثالث :الأسباب الفكرية للعنف والغلو والتطرف :

من خلال استقرائنا لواقع كثير من المجتمعات المعاصرة نجد أن هناك أسبابا فكرية كثيرة تسببت في وجود العنف والغلو والتطرف منها:

١ـ الجهل بمقاصد الشريعة، وهي غاياتها، والحكم والمعاني والمصالح التي

(١) ينظر : الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، ص ٢٣ . ٢٤ .

شرعت الأحكام من أجلها[١]، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[٢].

والواجب مراعاة هذه المقاصد حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعاً، وإنما يدرك هذه المقاصد الراسخون في العلم بالشريعة، وتفاصيل أحكامها، وغايات تشريعاتها [٣].

يقول الشاطبي رحمه الله : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. [٤].

وقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: "النّظر فِي مآلات الْأَفْعَال فِي الْأَحْكَام، اخْتلف النَّاس بزعمهم فِيهَا وَهِي مُتَّفق عَلَيْهَا بَين الْعلمَاء فافهموها وادخروها "[٥].

ويقول الاستاذ الدريني " إن تطبيق أي حكم في الشريعة ، إذا تحقق المجتهد أو غلب على ظنه أن يفضي في ظرف من الظروف إلى مآل يناقض هذه المقاصد التي استهدفها التسريع ، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك في أي حال من الأحوال لمنافاته ذلك النظام الشرعي في مقاصده وأهدافه"[٦] فمن ذلك : إخفار ذمم المسلمين بالاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، واستبدال الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة، وإراقة الدماء المعصومة،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة ،محمد الطاهر بن عاشور ، ص٥٠.
(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ، ١٩٥/٤.
(٣) ينظر :المصدر نفسه ، ١٧٤/٤-١٧٥.
(٤) الموافقات ١٩٤/٤-١٩٥.
(٥) المصدر نفسه ، ٤ / ١٩٥ – ١٩٨.
(٦) المناهج الأصولية للدريني، ص ٢٠٠.

وهذا ما حصل في العراق من تفجير للكنائس وتهجير المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية وقد أمرنا بالحفاظ على أرواحهم ، قال عليه الصلاة والسلام " من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، ومن خاصمته خصمته "[١]وقال ﷺ :" من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين يوما "[٢]

٢ـ الغلو في الفكر: وهذا خطير جداً في أي مجال من المجالات، والإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي ﷺ : "إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[٣] وعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاَثًا"[٤]. وهذا يولد الميل دائماً إلى التضييق والتشديد والتشديد والإسراف في القول بالتحريم، مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾[٥]

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً، لأن الدين براء من ذلك فعن أبي هريرة في البخاري مرفوعاً أنه قال: "لن ينجي أحداً عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣)سُنَن ابن مَاجَه: ، ١٠٠٨/٣ ، مسند الإمام أحمد ٣٤٧/١.وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون، ٥٨/٨، رقم(٦٨٧٨).

(٥) سورة النحل : الآية :١١٦ .

تبلغوا"[١] .كما أن الغلو سبب من أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين فدين الإسلام هو دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية ، وهو دين رعاية المصالح ودرء للمفاسد . وإن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف ، ونفر الناس منه ، وفتح الأبواب للطعن فيه.[٢]

إن الغلو الفكري أحد المسببات الرئيسة للتطرف في العالم أفراداً ومجاميع وميليشيات مذهبية وقومية مختلفة ، وخصوصاً الغلو المتصف بالدين، فإن هذا النوع من الغلو يدعي امتلاك الحقيقة المطلقة في التفاصيل والجزئيات فضلاً عن الكليات والثوابت التي لا يختلف فيها خصوصاً لأتباع الدين الواحد . وتبعاً لهذا الادعاء فإن أصحاب هذا النوع من الآراء يحاولون دائماً إقصاء الآخر، والآخر هنا يعني كل من يخالفهم في الرأي ولو جزئياً ، إن هذا الفكر الإقصائي الذي يحمله البعض في مجتماعتنا ، يحاول إلغاء الآخر تماماً ومحوه ، إما بضمه إلى خطه إن استطاع ، أو بتصفيته وإنهائه من الوجود ، ويتوصل إلى هدفه بكل وسيلة حتى ولو كانت هي العنف والخراب . إن جرائم القتل والعنف التي تحصل اليوم في كثير من البلدان ما هي إلا محاولة لإقصاء فكر الغير وأنهائه ، وكل عاقل يرفض هذا قلبا وقالبا، لأنه ليس من الإسلام في شيء ، قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٣] ، وقال – ﷺ – في خطبته الخالدة في حجَّة الوداع : " فإنَّ الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت "

(١) صحيح البخاري ، باب القصد والمداومة على العمل،٥ / ٢٣٧٢ ،رقم (٦٠٩٨) .
(٢) . ينظر : أسباب العنف والإرهاب والتطرف دراسة تحليلية ، ص ٩ .
(٣) سورة النساء : الآية : ٩٣ .

ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال " ويحكم أو ويلكم لاترجعن بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"(١). كما وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تدل على اليسر والسماحة والإعتدال وترك التشدد ،قال ﷺ:" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا.."(٢)، وقال ﷺ:" إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ. "(٣)، وإن الحقيقة التي لا مِراء فيها أن : لكل شيء في هذا العالم مقداراً قدّره الله بعلمه وحكمته﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ ﴾ (٤)، أي لا إفراط ولا تفريط في خلق الله، يقول ابن القيم رحمه الله : "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له ؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد"(٥).

٣ـ الخطأ في منهج التلقي في العلوم الشرعية ، حيث تتلمذ طائفة من الغلاة على من لا علم عنده، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم(٦)، وهؤلاء الغلاة يعتدون بآرائهم، وينساقون مع أهوائهم، فيحرمون العلم النافع المتلقى من مشكاة النبوة والرسالة ، والقول

(١) صحيح البخاري ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، ٦ / ٢٤٩٠ ، (٦٤٠٣) .

(٢) صحيح البخاري ، باب الدين يسر ، ١ / ٢٣ ، رقم (٣٩) .
(٣) صحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ الرِّفْق، ٢٢/٨، رقم(٦٦٩٤) .

(٤) سورة الرعد ، الآية ٨.
(١) مدارج السالكين ، ٢ / ٤٩٦ .
(٦) ينظر: الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام ، ناصر العقل ١٠٤/٢-١٠٦.

على الله بغير علم، فيَضلون ويُضِلون. وقد دلت النصوص على لزوم تعظيم العلماء، والتوجيه إلى سؤالهم ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [١]، وقال ﷺ : " إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[٢]، ولذا فإن الواجب على المسلمين الرجوع إلى العلماء الراسخين، والصدور عن رأيهم، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، حتى تكون أقوال المرء وأفعاله مضبوطة بالأدلة الشرعية. [٣]

فعن النبي ﷺ: قال: "إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر"[٤]. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"[٥]

ويدخل في هذا القيام الاعتماد على الكتب دون القراءة على العلماء. قال الإمام النووي " قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف"[٦] .

كما أن الجدل دون علم منهي عنه قال عليه الصلاة والسلام : "ما ضل قوم

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٩٦/٥، وسنن ابن ماجه ، ٩ / ٤٧ .

(٣) ينظر : أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية ، د . عبد الله بن محمد العمرو ، ص ١٣ .

(٤)المعجم الكبير، ٢٢ / ٣٦١ ،والفتح الكبير، ١ / ٣٨٧، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ١٤ / ٩٥، ٩٥، والحديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٤٣٩/١.

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى ،١ / ٢١٧.

(٦) المجموع للنووي ١/ ٣٦.

بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"[١].

٤ـ القصور بفهم ثوابت وقواعد الإسلام وآدابه : إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويبضة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا همَّ له إلا شهواته، فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَحِبَّ الْعُلَمَاءَ وَلَا تُبْغِضْهُمْ"[٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[٣] ، ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم؛ وذلك أن الجاهل يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقا يظنها حسنة فيسيئ من حيث أراد الإحسان فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة. [٤]

٥ـ الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا نظر في أعذار الناس[٥]. وهذا المنهج سبب لصنوف من الانحراف والضلال، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر في العراق وغيره ، حيث توجهوا إلى اتهام الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم .وقد جاءت النصوص بالتحذير من ذلك، قال رسول الله ﷺ:"إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به

---

(١) سُنَن التِّرْمِذيّ : ٣٧٨/٥، ، وقال: حسن صحيح. وسُنَن ابن مَاجَه، ١ /١٩ ،والمستدرك على الصحيحين ، ٢/ ٤٨٦ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤٦/١، وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود."

(٣) صحيح البخاري ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، ١ / ٣٩ ، رقم (٧١) .

(٤) ينظر : أسباب العنف والإرهاب والتطرف ، ص ١٤ .

(٥) ينظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، ناصر العقل، ص٢٢.

أحدهم"[١].

٦ـ إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، مما أوقعهم في ضنك العيش وفي حياة الشقاء، واعتمادهم على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة، قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾[٢].

وقال تعالى﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [٣] ويتجلى هذا الإعراض بأمور كثيرة في حياة كثيرة من المسلمين ، أفرادًا وجماعات ودولاً وشعوبًا وهيئات ومؤسسات، ومن مظاهر هذا الإعراض:

كثرة البدع والعقائد الفاسدة ، وما نتج عن ذلك من الافتراق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين، وظهور العلمانية ، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة، وما خلفتها من شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات، بل وحمايتها. وإن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، ومن أنواع الشقاء العنف والتطرف.[٤]

٧ـ انقسام العالم الإسلامي فكريا وظهور تيارات مختلفة، وما ترتب عنها من مشكلات واختلافات[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٥/ ٢٢٦٣ .

(٢) سورة الزخرف ، ٣٦.

(٣) سورة طه، الآية : ١٢٤

(٤) ينظر : الغلو الأسباب والعلاج، ص ١٠ .

(٥) ينظر :أسباب العنف والإرهاب والتطرف دراسة تحليلية ، د . أسماء بن عبد العزيز الحسين ، ص ٨ .

٨ ـ ضعف العلاقة بين العلماء وأفراد المجتمع :

ففي أغلب بلاد المسلمين تجد العلماء في معزل عن أكثر الشباب ، وبالمقابل تجد الشباب بمعزل عن العلماء، وربما تكون سمعتهم في أذهان الكثيرين على غير الحقيقة، وبعض ذلك بسبب انحراف مناهج التربية لدى بعض الجماعات، وبسبب وسائل الإعلام المغرضة التي تفرق بين المؤمنين، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخاطئة التي لا تليق تجاه علمائهم، وكذلك هناك حاجز نفسي كبير بين النخبة من الشباب، وبين العلماء تجعل كلاً منهم يسيء الظن بالآخر.[١]

٩ـ عدم احترام البعض للمذاهب الأخرى ، من خلال الطعن بها أو سب رموزها، أو التهجم عليها بطريقة لا تمت للإسلام بصلة ، ولا تليق بأدب الإسلام والمسلمين ، كسب الصحابة وتكفيرهم والطعن بعرض أمهات المؤمنين وغير ذلك ، مما يولد سخطا في داخل المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى التفرقة ، يقول **الشيخ الشعراوي** رحمه الله في معرض كلامه عن وثيقة المدينة " ... إن اعتراف الوثيقة بجماعة المختلفين ، ثم وصفهم بالأمة الواحدة ، يؤكد أن الألفة بين الجماعات على أرض واحدة ، هي حجر الأساس في بناء الوطن ، ومصباح الطريق إلى مستقبل قوي وعزيز لهذا الوطن ... وعلينا أن نضرب الأمثال من تراثنا التاريخي ، وتراثنا الديني ، وأول هذه الأمثال ((صحيفة المدينة)) ، لعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الإسلام من فكر متقدم في حقوق الإنسان ، وحقوق المواطنة ، وحرية التدين وإنكار التصفيات العرقية ، لأن لكل إنسان حق الحياة الكريمة ، الوادعة التي يؤدي فيها واجباته ويأخذ حقوقه.

---

(١) ينظر :الغلو الأسباب والعلاج ، ص ١٣ .

إن الإسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الأكثرية والأقلية ، وبين المختلفين في العقائد على السواء ..." (١)

١٠ ـ تقصير العلماء في قضية هم الدعوة إلى الله : وهذا تقصير من بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسؤولية فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول.

قال الله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٢)

١١ـ المواقف المعادية من صحوة الشباب الدينية :

شهدت البلاد الإسلامية في العقود الأخيرة عودة للدين، وتوجهاً لتمسك بتعاليمه، وقد امتد أثر ذلك إلى أرجاء العالم كله، وقد أسهم في هذه العودة المباركة عوامل عدة؛ منها بعض أهل العلم المخلصين لدينهم الذين حرصوا على إيصال دعوة الإسلام إلى الناس كافة من خلال وسائل الإعلام، والقنوات الفضائية التي تبث من بلادهم، كما أسهم في هذا التوجه أيضاً ثلة من العلماء المخلصين العاملين، والدعاة الناصحين، وبعض أصحاب الأموال الباذلين لنصرة الدين. إلا أن هذه العودة الخيرة لم يصاحبها في بعض الدول الإسلامية تفاعل إيجابي في احتضان هذا التوجه وتبنيه، وتسديد حركته، بل إن بعض الدول التي اتخذت من المنهج العلماني أساساً لمناهجها السياسية والاقتصادية والتعليمية والتشريعية ... وغيرها، قابلت ذلك بمزيد من القيود والضوابط على الأنشطة الإسلامية، والمشروعات الخيرية ، وهذه المواقف دفعت طوائف من الشباب إلى أن يسيئوا الظن بولاتهم، وأن

(١) نقلا عن : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . إدوار غالي الدهبي ، ص ١٢٠ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ، ١٩٤.

يضمروا السوء لهم، كما كان من آثار ذلك أن اندفع بعضهم إلى أضراب من السرية، واتخذوا العنف منهجاً لهم(١). وبالتالي يجب على الدول أن يمكنوا العلماء والدعاة من توعية الناس بدينهم، ليسهموا في ترشيد حركتهم ونشاطهم، ليسيروا وفق منهج الإسلام المعتدل بعيداً عن الغلو أو الجفاء ،بهذا تتعاظم الثقة بين حكام البلاد الإسلامية ورعاياهم، ويكونوا يداً واحدة على من ناوأهم. (٢)

١٢ـ انفلات مسألة الفتوى، فقد تصدر كثير من الشباب لموضوع الفتوى بغير علم، ثم تشددوا وغلوا في آرائهم وأفكارهم، حتى وصل بعضهم إلى مرحلة خطيرة مع كل من خالفهم الرأي.

المطلب الرابع: الأسباب النفسية للعنف والتطرف والغلو:

إن للعنف والغلو والتطرف علاقة وثيقة بكثير من الحالات النفسية لبعض أفراد المجتمع ومنها :

١ـ الإحباط: وشعور الشخص بخيبة أمل في الحصول على ما يستحقه ، فكثير من البلدان العربية هَمْشَت دور الجماعات عموماً ولم تكترث بها بل أقصتها ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة العنف واعتناق الأفكار المنحرفة (٣) .

٢ـ اكتساب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد، ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، يوسف القرضاوي ص١٢١.
(٢) ينظر :أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية ، رؤية ثقافية ، ص ١٨ .
(٣) ينظر : حصاد الإرهاب .

المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة [١].

٣ ـ فشل الفرد في التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي، والفشل في الحياة يُكَّون لدى الإنسان شعوراً بالنقص وعدم تقبل المجتمع له ، ولهذا فإننا كثيراً ما نجد أن أغلب الملتحقين بالمليشيات والمجاميع التخريبية هم من الفاشلين دراسياً في المجتمع ، وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي[٢] .

٤ . انتشار المخدرات بين الشباب مع تنوع مصادرها مما أصبحت تهدد استقرار المجتمعات والذي يؤدي بدوره إلى تدمير جزء مهم من المجتمع ويضع المدمنين على طريق النهاية مع سهولة استغلالهم من قبل عناصر المتطرفين لتنفيذ بعض عملياتهم البغيضة ضد أفراد المجتمع، وهذا له علاقة قوية بالحالة النفسية للشباب في الأقدام عليها بقصد التغافل عن مشكلات الحياة وصعوبتها .[٣]

وهنا سنتكلم عن بعض وظائف المؤسسات الاجتماعية التي تعين على تخفيف الإنفعالات النفسية منها :

وظيفة المؤسسات الاجتماعية في ضبط سلوك الحالة النفسية لأفراد المجتمع :

المؤسسات تنقسم إلى قسمين رئيسين : مؤسسات اجتماعية حكومية منها السجون والإصلاحيات الخاصة بالأحداث المنحرفين وغيرها، ومؤسسات ثقافية مثل الأندية الأدبية، والمساجد، وأخرى أهلية . فيما تتسع قاعدة

(١) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ٣٢/١ .

(٢) ينظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د. عبد الرحمن المطرودي، ص٣٥، وينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ٣٣/١.

(٣) ينظر :التعامل مع الإرهاب والتطرف ، عبد المقصود محمد سعيد خوجه ، ص ١٥ وما بعدها .

المؤسسات الاجتماعية الأهلية لتشمل جمعيات البر، وجمعيات رعاية الأطفال المعوقين، والأندية الرياضية، وجمعيات رعاية الأيتام، وغيرها من أوجه العمل الخيري. ومن أهم هذه المؤسسات على الإطلاق (المسجد) الذي كان مركز دائرة المجتمع، حيث كان محل عبادة بالإضافة إلى عقد ألوية الجيوش، والقضاء، وعقد اللقاءات ذات الشأن في تقرير مصير الأمة، وإقامة حلقات العلم وتحفيظ القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه ساحة مباركة للتعارف بين الناس والتواصل بينهم ومعرفة أحوالهم والاطمئنان على المعارف والأصدقاء، وكلها مناشط خير وبركة وقد عم نفعها كثيراً . وللأسف انحسرت هذه النشاطات فأصبحت المساجد في كثير من المدن عبارة عن دور عبادة، بينما اختفت سائر النشاطات الأخرى ، كما أن هناك الحي السكني ودوره في اصلاح النفوس ؛ فالإسلام قد اهتم بحسن الجوار، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[١]. هذه الوشائج التي تنمو بين الجيران وتصهر مشاعرهم وتوجهاتهم وتقرب بينهم ذات أثر كبير في تحسين المجتمع وتنقيته من الشوائب والدخلاء ، وبهذا يخلو الحي، وبالتالي المجتمع كله، من عناصر السوء التي قد تقود إلى الانحراف، والتخريب، كما أن هناك مؤسسات وجمعيات خيرية كثيرة يستطيع الأفراد أن تخصص لمن يعمل بها أجور يسيرة فهي من جهة تعين الفقراء والمحتاجين أو المرضى ، ومن جهة أخرى يجد الشباب فرصة للعمل بها وبث روح التكافل الاجتماعي .[٢]

(١) صحيح البخاري : باب الوصاءة بالجار ، ٥ / ٢٢٣٩ ، رقم (٥٦٦٩) .
(٢) ينظر : التعامل مع الإرهاب والتطرف ،ص ١٥ وما بعدها .

المطلب الخامس :الأسباب الاجتماعية للعنف والغلو والتطرف :

للأسباب الاجتماعية المختلفة علاقة مطردة مع تنامي العنف والغلو والتطرف منها ما يلي:

١ . التفكك الأسري والاجتماعي:

الأسرة النواة الأولى لبناء المجتمع فإذا ما صلحت النواة جاءت بآثار إيجابية على المجتمع ، وقد أدرك العالم أن أخلاق كثير من الأطفال تفسد في سن مبكرة بسبب المحيط السيئ والوسط الفاسد الذي يفتقد المراقبة والتوجيه السليم .

وحرمان الطفل من هذه الحاجات ومعاملته بالقسوة منذ صغره سوف يساعده على أن ينشأ قاسيا ناقما على الناس ، يتخذ من الانحراف وسيلة ضد مجتمعه وبيئته، فلا بد من عطف ورحمة الوالد بأولاده ، فعن روي عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه قبل الحسن فقال له الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فقال الرسول الكريم :"... من لا يرحم لا يرحم "[١] .

٢ . تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسؤولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به، لأن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذ منهم استطاعوا استواءه ورده عن الظلم لذلك قال رسول الله ﷺ." انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"[٢] ، فنصرته ظالماً بمنعه عن ظلمه والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك.

٣. غياب العدالة الاجتماعية:

عدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق

(١) صحيح البخاري . باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٥/ ٢٢٣٥ ، رقم (٥٦٥١) .

(٢) صحيح البخاري ، باب أعن اخاك ظالما أو مظلوما ، ٢/ ٨٦٣ ، رقم (٢٣١١) .

الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف ، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.(١)

٤ . الفراغ: يقول النبي ﷺ: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، "الصحة، والفراغ"[٢] فهاتان نعمتان كثيراً ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسده للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فمن رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه ، وهو عدو متربص تجب محاربته باستهلاك طاقات الشباب المتعددة وتسخير مواهبهم لخدمة الحق وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة . (٣)

٥. ضعف العلاقة بين الحاكم والرعية :

من كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة ، وسيرها في حياتها على السواء .

فعلى الإمام إقامة الدين والحكم بشريعة النبي الكريم، وإصلاح أمر المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الرعية السمع والطاعة وعليهما التناصح والشورى قال رسول الله ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(٤).

---

(١) ينظر : الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، د . محمد الهراوي، ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ، ٥/ ٢٣٥٧ ، رقم (٦٠٤٩)

(٣) ينظر : حصاد الإرهاب .

(٤) تقدم تخريجه .

٦ . عدم تكوين روح التعلق بالمجتمع :

الفرد لا يمكن أن ينجح في حياته في المجتمع إذا عمل لمصلحته الخاصة باستمرار دون مراعاة شعور الآخرين وحقوقهم الطبيعية ، وقد اهتم الإسلام بالتعلق بالمجتمع أو الجماعة اهتماما بالغا وبين علاقة الفرد به حتى شبه المجتمع بالجسم الواحد ، قال الرسول ﷺ : "... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة"[1] وقال الرسول ﷺ : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[2].

٧ـ تأخر سن الزواج لدى الشباب فالزواج يخفف كثيراً من حماسة الشباب ويعجل في نضجهم ، كما أن الرجل المتزوج الذي لديه زوجة يحبها وأطفال متعلق بهم يفكر كثيراً قبل الإقدام على أي عمل ولا يقدم على عمل قد يكون فيه حتفه بسهولة ، أما الشاب الذي يشعر بأنه وحيد وأن ارتباطه بالمجتمع خفيف يسهل عليه التسرع في أي عمل يقتنع به .

٨ـ فشو المنكرات والكبائر منها دون أن يكون هناك إنكار أو محاولة جادة لتغييرها سبب رئيس لحدوث الفتن و الحروب والقلاقل في البلاد قال وتعالى ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾[3]، والسؤال هو كم من الذنوب في العصر الحاضر منتشرة في العالم الإسلامي ؟ ألا يخشى أن يكون ما أصابها هو من قبل هذا ؟ وقد حذَّر ﷺ أمته من الوقوع في مثل ذلك وترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ

(١) السنن الكبرى ، ٦ / ٤٠٩ ، والمستدرك على الصحيحين ، ١ / ١٥٨ ، وسنن الترمذي ، ٣ / ٣١٥ .
(٢) صحيح البخاري ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ٦/ ٢٦١٢ ، رقم (٦٧٢٥) .
(٣) سورة الشورى ، الآية ، ٣٠.

لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ))[١].

وظيفة الأسرة في علاج الأسباب الاجتماعية للقضاء على العنف والغلو والتطرف :

الأسرة في الإسلام هي المحضن الطبيعي للناشئة ، فيها تشب على مشاعر المحبة والرحمة والتكافل لتصبح هذه المشاعر جزءاً من طبيعتها، وخلقاً أصيلاً يكيف ويضبط سلوكها، ليبنى على أساسها مجتمع التقوى والعمل الصالح" [٢]. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٣]. فواجب الأبناء تجاه الآباء يلخصه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [٤]. ولقد بين الإسلام وشيد صرح المحبة بين أفرادها على تأسيس حقوق معلومة في دائرة محدودة، فمتى روعيت تلك الحدود عاشت الأسرة في أرغد عيش وأهنأ حياة، وحذر من هدم الأسرة، وحث على تماسكها واتحادها، ونفر عن كل ما يدعو إلى تفكك عراها"[٥].

فإذا قام الأبوان بدورهما كاملاً في تنشئة أبنائهما على روح التعاليم الإسلامية، وبإصلاح أفراد الأسرة فإن المجتمع كله سوف ينحو إلى الصلاح وتنحسر مسببات العنف والآفات التي تنخر في المجتمع ، ودور الآباء تكريس المزيد من الوقت لمتابعة نشاطات الأبناء، والحرص على عدم

---

(١) مسند الإمام احمد٥ / ٣٨٣ ، والترمذي، ٤/ ٤٦٨ وقَالَ هَذَا حَدِيث حَسَنٌ.

(٢) ينظر : حقيقة الإسلام – د. عبد الهادي بو طالب .

(٣) سورة الروم ، الآية :٢١.

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٥) ينظر :أدب الإسلام في نظام الأسرة – السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، ٣٢٦

انجرافهم مع التيارات التي تسعى في الأرض فساداً وتحمل كامل المسؤولية اتجاه أولادها من غرس تعاليم الدين الإسلامي الصحيحة والقيم المعتدلة في الأبناء ، وإشباع احتياجات الأبناء الصحية والنفسية والاجتماعية ، وتكوين الاتجاهات الإيجابية نحو العمل بصفته قيمة وشغل وقت فراغ الأبناء، وممارسة حرية الرأي عند التعامل مع الأبناء .(١)

قال رسول الله ﷺ " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ".[٢] فعندما تتم تربية الناشئين تربية روحية متكاملة تصفو أرواحهم ، وتزكو نفوسهم ، وتستنير عقولهم ، وتستقيم أخلاقهم ، وهذه هي الأسباب الوقائية لجرائم العنف(٣).

المطلب السادس: الأسباب الاقتصادية للعنف والغلو والتطرف .

أيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتتضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها، من امتهان العنف والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة ، وما إلى ذلك. فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل هذا يولد سخطاً عاماً يشمل كل من بيده الأمر قَرُب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال

(١) ينظر : دور التربية الإسرية في حماية الأبناء من الإرهاب ، د . سارة صالح عيادة الخمشي ، ص ١٤ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، ٥/٢، رقم (٨٩٣).

(٣) ينظر : أدب الإسلام في نظام الأسرة ص ٣٢٦ ، ٣٢٧. وينظر : مسئولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب ، سهيلة زين العابدين حماد ، ص ٢ . ٣ .

لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالي قال "عِنيَّ أني أتألفهم فأعطيهم وإن حملتهم على الدين جملة تركوه جملة"[١] فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة فلأن تتسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا.

ومن العلاجات التي علمها الإسلام لنا الإيمان الصحيح وتقوى الله ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[٣]

كما ان الدول إن قصرت في تحقيق فرص العمل للعاطلين عن العمل أو الفقراء ، فليقوم المجتمع بمعونتهم بإعطائهم حقهم في الزكاة لما لها دور كبير في القضاء على الجريمة ، فالزكاة لها وظيفة اجتماعية وروحية وأخلاقية تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع [٤].

المطلب السابع: الأسباب التربوية للعنف والغلو والتطرف :.

١ . ضعف المؤسسات التعليمية ومشكلاتها من حيث المتلقي والمتلقى منه :

تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥/٤٠٠ .

(٢) سورة الاعراف، الآية ، ٩٦.

(٣). سورة نوح ، الآيات، ١٠-١١-١٢.

(٤) في المبحث الثاني سنبين أثر الزكاة في حماية المجتمع من العنف والغلو والتطرف .

إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد. ومثل هذه النظم تفرز طالباً يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جداً على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة، ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أياً كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل، ويسهل الانقياد بفعل إبطال عمل العقل[١].

كما أن هناك نقصا في الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية ، فما يدرس في مراحل التعليم الأساس ، لا يؤهل شخصا مثقفا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية ، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية ، ليعرف الطالب الواجبات التي عليه والحقوق التي منحت له .

٢. القصور في مناهج التعليم:

هناك قصور كبير في مناهج التعليم مع ما يتوافق مع مبادئ الأمة وثوابتها، وقيمها وموازينها، فلا بد من أن يكون للمقررات الشرعية – عقيدة وعبادة وأخلاقاً – القدر الذي تتحقق به الكفاية، ليكون التعليم مصدر هداية وتوجيه وتهذيب، وإن " من الخطأ البين أن نظن أن في نشر العلوم، والثقافات وحدها ضماناً للسلام والرخاء، وعوضاً عن التربية والتهذيب الديني والخلقي، ذلك أن العلم سلاح ذو حدين يصلح للهدم والتدمير، كما يصلح للبناء والتعمير، ولا بد في حسن استخدامه من رقيب أخلاقي يوجه لخير الإنسانية وعمارة الأرض، لا إلى نشر الشر والفساد، ذلكم الرقيب هو العقيدة والإيمان "[٢].

---

(١) ينظر :الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، أحمد أبو الروس ، ص٢١.

(٢) ينظر : الدين ، محمد عبد الله دراز ، ص٩٩.

٣ــ عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين ، ومما يحث عليه الدين الإسلامي ويدعو إليه الرفق ، والتسامح ، وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون، والرحمة ، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية ، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمعات ولاسيما الإسلامية فالإسلام هو دين السلام والعدل والحرية .

٥ــ غياب القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحباً في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف، مع غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة في المدارس والجامعات، فالدعوة هي الأساس ومن ثم التعليم واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة[١].

وظيفة المدرسة والجمعيات الأدبية لعلاج الأسباب التربوية في القضاء على العنف والغلو والتطرف :

توصف المدرسة بأنها مجتمع صغير، وهي أحد الأجهزة الاجتماعية التي تدرب روادها على العمل المحلي وعلى تحمل المسؤولية ، حيث يتمثل التلاميذ معنى القانون وفكرة الحق والواجب ، بل اصبح بعضهم يصف المدرسة بأنها مؤسسة تنظيمية تقوم على خدمة المجتمع ودراسة البيئة والتعرف عليها والوقوف على مواردها واحتياجاتها وهي المؤسسة الوحيدة التي ترتبط بجميع أفراد البيئة [٢].

فهي مصانع الرجال والنساء، وتلك حتمية الحياة وصيرورتها الأزلية .

---

(١) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ٣٨/١.

(٢) ينظر: تنمية ثقافة الطفل – عبدالتواب يوسف .

وتكمن الخطورة في استغلال هذه العقول الصغيرة وتوجيهها إلى مسارات تبتعد بها عن جادة الطريق السوي، وأقصد التوجيه العلماني سيرا على خطط انهيار المجتمع الإسلامي من تبني للأفكار الإلحادية وغير ذلك، وهنا سنتكلم عن أبرز مقومات عمل المدرسة ودورها في الضبط الاجتماعي[١] وهي خاصية تجمع بين المنزل والمدرسة، فالأسرة تعمل على ردع عناصر الخروج عن سلوكيات التربية الدينية في طاعة الوالدين وبرهما والتنفير من العقوق لكونه من كبائر الذنوب، وعلى الجانب الآخر تسعى المدرسة لضبط علاقة الطالب بالمجتمع الصغير وفق أنظمة ولوائح تضمن الحقوق والواجبات، وهذا تدريب عملي على ممارسة الانضباط نفسه في المجتمع الكبير، كما أن الجمعيات الأدبية والمنابر الخطابية وغيرها من وسائل التعبير عن النفس ذات أثر كبير في تذويب الفوارق بين التجمعات الطلابية، ويجب أن تسير هذه المنظومة في إطارها الصحيح[٢]، ويرى دوركايم وهو من أبرز علماء الاتجاه الوظيفي أن المجتمع يستطيع البقاء فقط إذا وجد بين أعضائه درجة من التجانس والتكامل، والنظام التربوي في المجتمع متمثلاً في المدرسة يعد أحد الركائز المهمة في دعم واستقرار مثل هذا التجانس وذلك بغرسه في الطفل منذ البداية الأولى للمدرسة قيم ومعايير المجتمع الضرورية لإحداث عملية التكامل الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي" ويرى دوركايم أن مهمة النظام التربوي في المجتمع هي دمج الأفراد في المجتمع ، وهو ما يطلق عليه دوركايم مفهوم التضامن الاجتماعي ، الذي يغرس في نفوسهم قيم الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية التي تخلق التماثل الاجتماعي الضروري للمحافظة على بقاء الأمن

(١) ينظر : المصدر نفسه .

(٢) ينظر :التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف ، عبد المقصود محمد سعيد ، ص ١١ وما بعدها .

والاستقرار في المجتمع .[١]

المطلب الثامن : التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام على العنف والتطرف والغلو .

تعد وسائل الإعلام في هذا العصر من أكثر الوسائل تأثيراً في فكر الناس، وأخلاقهم وسلوكهم، وفي بناء توجهاتهم، لشدة سيطرتها على عقول الناس، واستحواذها على اهتماماتهم وأوقاتهم، وقوة تأثيرها فيهم، لكن الدول اتخذت من الإعلام وسيلة للدعاية لأفكار وتوجهات معينة، ومهاجمة ما يضادها أو يخالفها، كما أضحى الإعلام اليوم أداة من أدوات الصراع الثقافي والعسكري بين الأمم.

وأما عن صلة الإعلام بقضايا الغلو والعنف ،فتظهر من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية، أو ندوات ثقافية، أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية، ومن بعض الأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الثابتة[٢] ، ونجد كثيرا من القنوات وحتى التي تدعي الإسلام تحرض وتعين في كثير من برامجها على بذور العنف والتطرف من خلال زرع الطائفية ، والتهجم على مكونات دون أخرى، مما يولد سخطا كبيرا في نفوس الشباب.

والإعلام بهذا التوجه يستثير مشاعر الناس، ويؤجج بواعث الغضب في نفوسهم، حمية لدينهم، وانتصاراً لقيمهم الإسلامية الحقة، ولاشك أن هذا الغضب محمود، لأن المؤمن يجب عليه أن يغضب لله عز وجل، ولا يرضى أن تنتهك محارمه، ولكن وربما غلا بعض الناس في الرد والمدافعة،

---

(١) نقلا عن : دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ، د . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، ص ١٨ .

(٢) ينظر : الاستهزاء بالدين وأهله ، محمد بن سعيد القحطاني ، ص٤٠ وما بعدها.

وزاد عن الحد المشروع، فسلك مسالك الشدة والعنف، فتحصل بذلك الفتن ويعم الفساد في الأرض، كما أن هذا من واجبات الإمام، قال الماوردي – رحمه الله – مبيناً واجبات ولي الأمر: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

ومنها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[1].

وظيفة المؤسسات الإعلامية ودورها في القضاء على العنف والغلو والتطرف :

تتبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جميع أفراد المجتمع، وهي التي جعلت العالم قرية صغيرة تنتقل بينها الأخبار بسرعة البرق، وبهذا أحكمت قبضتها على الإنسان في كل زمان ومكان، حلاً وترحالاً، وفي التجمعات الحضرية كما في البوادي والقفار ، وإن الأثر الذي تتركه المؤسسات الإعلامية لا يقتصر فقط على ما تبثه خلال ساعات اليوم والليل، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة دور الموجه حيث تحاول كل جهة غرس قيمها ومفاهيمها وأفكارها ونظرياتها في عقول المتلقين ، فالواجب أن يقف الإعلام عند حدود هدفه، وأن يكون مصدر خير وإشعاع، ومنبر دعوة للقيم والفضائل، لا يقدم من خلاله إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، وأن تكون الكلمة فيه مثمرة ولا مدمرة، ليسهم مع غيره من دور التربية والتعليم وغيرها في تربية الأمة، وبناء الأجيال، وغرس القيم الحقة، والمفاهيم الإيجابية. فالأمة بأمس الحاجة إلى الكلمة الطيبة، والدعوة الصادقة، والمشورة الناصحة، ليجتمع صفها، وتتحد كلمتها،

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥.

وتأمن مكر أعدائها.(١)

المبحث الثاني : العلاجات التي يمكن من خلالها القضاء على الفكر المتطرف أو العنفوي: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العبادات وأثرها في معالجة المجتمع

بلاء الأمم سببه ابتعادها عن شريعتها ودينها القويم، وإيثار الدنيا على الآخرة ، وهذا هو أهم أنواع البلايا التي نروم وضع العلاجات المناسبة لها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، **ومن العلاجات ما يلي :**

أولا : أثر الصلاة في حماية المجتمع من الجريمة

ويتحقق أثر الصلاة في حماية المجتمع من العنف والجرائم وغيرها من الانحرافات السلوكية فيما يأتي :

١ . التمسك بالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢) .

فالصلاة مانعة عن ارتكاب المعاصي واقتحام المنكرات ؛ لأن القائم بأعمال الصلاة في طاعة الرحمن وقربه ، ومرتكب الفاحشة في طاعة الشيطان ، والصلاة التي يريدها الإسلام ليست مجرد أقوال وأفعال فحسب، وإنما أن يصاحبها النهي عن الفحشاء والمنكر(٣) .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ . رضي الله عنه . قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي

(١) ينظر : التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف ، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) سورة العنكبوت : من الآية ٤٥ .

(٣) أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة ، يحيى بن نصير الشهراني، ١٠٨.

اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»[١] ، وفي لفظ : " سَتَمْنَعُهُ صَلاتُهُ "[٢].

ورب سائل يسأل أننا نرى كثيرين ممن يقيمون الصلاة لا يتورعون عن ارتكاب الفواحش وجرائم القتل ، والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول ـ أن الصلاة قد تتخذ عادة لدى بعض الناس ، أو رياء ، فلا يكون لها الأثر المقصود ، لأنها لا تتم عن قناعة وإيمان .

الثاني . أن بعض الانحرافات قد تكون عن خلل عقدي ، كأن يرى جواز أخذ الأموال أو إزهاق أراوح المخالفين له ، مثل بعض الخوارج الذين كانوا يبيحون قتل من امتنع من نصرته ويعدونه مشركاً وأباحوا قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم[٣] ، وإن الصلاة إذا أديت على الوجه الأكمل ، فأنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، فهي تجمع بين الطهارة الحسية والمعنوية ، وفي ذلك راحة البال وطمأنينة القلب واستقامة السلوك ، وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جو الفضيلة والمحبة ، وهذا الجو ينافي أجواء الرذيلة والقسوة والعنف والكراهية والجريمة[٤] .

٢ـ إن الصلاة تحقق مراقبة مستمرة للوقت ، ولله تعالى ، فالإنسان المؤمن يصبح مرتبطاً بالله تعالى خمس مرات يومياً ، فلا يستطيع أن يرتكب المعاصي والجرائم ، فإذا ابتدأ بيومه استصبح بصلاة الفجر وتزود منه ، ومن ثم بدأ مشوار حياته اليومي للبحث عن قوته أو زاده ، وما إن ينتصف

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ٣٠٠/٦، رقم (٢٥٦٠) .

(٢) شرح مشكل الآثار، ١ /٣٠٠.

(٣) منهم فرقة الازارقة وهي من فرق الخوارج الست الكبار، نسبة إلى أبي راشد نافع بن الأزرق ، وقد تسببوا في إثارة الفتنة والقلاقل أبان الدولة الأموية ، وكانوا يقولون بكفر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالتحكيم. ينظر : الملل والنحل، ١/ ١١٧ .

(٤) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، محمد بن المدني بوساق ، ١١٩.

النهار حتى تأتي صلاة الظهر لتوثق هذه الصلة بينه وبين خالقه ، ثم تأتي صلاتا العصر والمغرب ، ويختم يومه بصلاة العشاء ، فهذه الصلوات في هذه المواقيت المحددة ، تضيق على النفس اتباع الشهوات وارتكاب الجرائم ؛ لأنه لا يكاد ينتهي من صلاة مكتوبة حتى تأتي الصلاة الأخرى(١) .

٣ـ الصلاة علاج للأمراض النفسية والجسمية ، فهي تجعل الإنسان في حالة روحية مطمئنة تمكنه من التخفيف من حدة الانفعالات ، وتلقي الأنباء المزعجة بصبر وثبات ، فالصلاة تعد وسيلة علاج نفسي تعتمد على عدة وسائل من بينها تركيز الانتباه ، إذ إن من موجبات الصلاة الخشوع واستحضار عظمة الله تعالى عند الوقوف بين يديه ، وهذا الخشوع الناتج عن التركيز الباطني يحدث انخفاضاً للتوتر مما يؤدي إلى راحة نفسية وجسمية مهمة(٢) .

٤ـ إن اجتماع أهل الحي في اليوم الواحد خمس مرات في صفوف متراصة لا فرق بين حاكم ومحكوم ، أو غني وفقير ، أو سيد ومسود ، يؤدي إلى التعاون وتفقد بعضهم بعضاً مما يشيع جو المحبة والأخوة الحقة ، والتضامن وهو سبب لزوال العداوة والبغضاء والكراهية والحسد بينهم ، فلا يكيد بعضهم بعضاً ، ولا يظلم بعضهم بعضاً ، فيصبحون يداً واحدة للدفاع عن أهل حيهم وأعراضهم وأموالهم ضد كل منحرف أو مجرم أو دخيل يعكر صفو الأمن والطمأنينة ، كما أن تكرار الحضور الجماعي للصلاة يشعر بالأمن والأمان والحراسة الدائمة(٣) .

---

(١) ينظر : مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، د. خالد سعود البشر ، ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) ينظر : الاستشفاء بالصلاة ، زهير راجي قراحي ، ٩٨، وأثر عبادة الصلاة : ١١٤. ١١٥.

(٣) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية : ١١٩ . ١٢٠.

ثانيا: أثر الزكاة في حماية المجتمع من الجريمة

من مزايا الزكاة في الإسلام أنها عبادة فردية ونظام اجتماعي في آنٍ واحدٍ ، وهي كنظام يحتاج تنفيذه إلى موظفين يقومون بجبايتها من الأغنياء وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وهؤلاء يتقاضون أجوراً عنها لأنهم عاملون عليها ؛ ولأن الزكاة جزء من تنظيم المجتمع الإسلامي كانت الزكاة أول تشريع منظم حقق الضمان الاجتماعي بشكل كامل وشامل[١] .

فالزكاة لها وظيفة اجتماعية وروحية وأخلاقية تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع ، وبالتالي تسهم في الحد من الجريمة للأسباب الآتية :

١ . الزكاء نماة لشخصية الفقير حين يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع ، ولا متروكاً بضعفه وفقره ينحران به حتى يؤديا به للجريمة ، ويعجلا بهلاكه ، بل إن مجتمعه يعمل على إقالة عثرته ، ويحمل عنه أثقاله ، ويمد له يد العون خاصة إذا كانت الدولة هي من تعطي حقه من جبايتها من الزكاة[٢].

٢ . إن الزكاة تسهم في إرساء الأمن والسلم المجتمعي ، فيختفي في المجتمع الإسلامي الحقد والحسد اللذان يتولد منهما كثير من الاختلال والتناقض الاجتماعي ، وعلى هذا فالزكاة تعدُّ الأساس الأول للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم[٣] ، وقد وصف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . المسلمين في تعاونهم بقوله : ((مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى))[٤] ، وبهذا يحدث نوع من التوازن بين الطبقات الاجتماعية[٥] .

---

(١) ينظر : أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، محمد بن عبد المحسن العيبان ، ٨٠ .

(٢) ينظر : المرجع نفسه : ٨١ .

(٣) ينظر : نظام الإسلام ، محمود علي السرطاوي وآخرون ، ١٠١.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعطافهم وتعاضدهم ، ١٩٩٩/٤ ، رقم (٢٥٨٥) .

(٥) ينظر : العبادة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي، ١٧٥ .

٣ . إن الزكاة تطهر نفس المزكي من وصف البخل والشح المورثة للضيق والقلق وسوء الخلق وتتبع الصغائر ، واتباع السبل غير المشروعة لاكتناز المال وحرمان المستحق له ، وهذا ما حذر منه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وبين أن الشح من أسباب ارتكاب الجرائم[١] ، فقال – صلى الله عليه وسلم ـ : ((واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[٢]

٤ . الزكاة لها دور كبير في القضاء على التسول الذي يفتح أبواباً إلى بعض الأفعال الإجرامية ، كما أن لها دورا بارزا في التشجيع على إصلاح ذات البين ، ولو اضطر المصلحون إلى تحمل أعباء مالية لهذا الأمر[٣].

٥ـ إن في إيتاء الزكاة مشاركة للفقير في حق فرضه الله له في مال الغني ؛ لأن بذله بسخاء وطيبة نفس، مما يغني نفوس الفقراء، ويهدئ قلوبهم، فلا تتطاول أيديهم على ما في أيدي الآخرين، ولا يحقدون على الأغنياء المتنعمين بالمال، وهم محرومون منه[٤] .

٦ـ الزكاة يرتفع به الفقير والمسكين عن ذلّ السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمى من الاندفاع إلى الجريمة، يقول جل وعلا: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[٥] ؛ لأن في إبدائها إظهاراً للإحسان ومدافعة للنفس، وتحبيباً للآخرين في الاقتداء وفي

(١) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية : ١٢٠

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ١٩٩٧/٤ ، رقم (٢٥٧٨) .

(٣) ينظر : اثر الزكاة والصدقة : ٨٢ .

(٤) ينظر : الوقاية من الجريمة : ١٤٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٧١ .

إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعداً عن الرياء، وعفافاً للآخرين وصوناً لماء جوههم، وقطعاً للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول[١].

٧ـ الزكاة وسيلة من وسائل التكافل والضمان الاجتماعي ، فالإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه ، والثوب الذي يواريه ، والمسكن الذي يريه ، فهذه ضروريات يجب أن تتوافر لكل منم يعيش في ظل النظام الإسلامي[٢] .

واختتم كلامي عن أثر الزكاة بقول ابن حزم رحمه الله : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٣] فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك ، وقال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ

(١) ينظر : الوقاية من الجريمة : ١٤٥ .
(٢) ينظر : أثر الزكاة والصدقة : ٨٣ .
(٣) سورة النساء الآية : ٣٦ .

ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [١] ، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة"[٢]

ثالثا : أثر الصوم في حماية المجتمع من الجريمة

١ـ إن الصوم، يؤدي إلى كبح رغبات النفس، وتعويدها منهجاً خاصاً في العمل والالتزام ومنعها من الطعام والشراب والجماع في نهار شهر رمضان، لتأخذ من ذلك درساً عملياً في الابتعاد عن الشر، وسبل الإضرار بالنفس أو بالآخرين، إذ تندفع النفس إلى الترويض على صيانة اللسان من الغيبة والنميمة، وفحش القول، وللبدن بمغالبة الشهوات، ذلك أن اللسان هو الذي يورد النفس المهالك، ويوقعها في الموبقات[٣].

وقد أخبر النبي . صلى الله عليه وسلم . معاذ بن جبل . رضي الله عنه . ، ضمن وصيته له ضرورة حفظ اللسان، ولما سأل معاذ: أنحن مؤاخذون يا رسول الله بما نقول؟ أجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: « ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم »[٤] .

٢ـ إن الصوم فيه ترويض وتربية لإرادة الإنسان وتقويمها على الاستقامة ؛ فإن صام الإنسان أحجم عن ارتكاب الإثم والجريمة ، فهو يسهم في حد شهوات النفس ، فمن المعروف أن من دوافع بعض الجرائم هو اتباع شهوات النفس ، شهوة البطن ، وشهوة الفرج ، فيرتكب الإنسان الجرائم بسببها[٥] .

---

(١) سورة المدثر الآيات : ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ .

(٢)المحلى ، ٤ / ٢٨١ .

(٣) ينظر : الوقاية من الجريمة : ٤٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، باب ما يكره من القيل والقال ، من حديث المغيرة بن شعبة . رضي الله عنه . رقم : (١٤٠٧) ؛ صحيح مسلم : ١٣٤٠/٣ كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم : (١٧١٥).

(٥) ينظر : مكافحة الجريمة : ١٠٧ .

٣ـ في الصوم ترويض على التخلق بالأخلاق الحميدة والسجايا الفاضلة ، ووسيلة ناجحة للتخلص من كثير من الأمراض النفسية والأخلاق الذميمة الداعية للإساءة إلى نفسه والى من ينعكس في مجتمعه من العباد[١] ، كما أن فيه ترك كثير من المنكرات والآثام والكذب وقول الزور وكل ما يشين المسلم لقوله . صلى الله عليه وسلم . : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[٢] .

٤ـ في الصوم نوع من التكافل الاجتماعي ، فإن الصائم يشعر بحاجة الفقراء والمعوزين مما يدفع الصائم إلى سد خلتهم وجوعهم ؛ لأنه بصيامه قد عايش معاناتهم وهمومهم ، وهذه المعايشة والتجربة تحدث أثراً في نفس المسلم لا تحدثه المواعظ والخطب[٣] .

٥ـ في الصوم صحة للبدن ، قال . صلى الله عليه وسلم . : «ما مليء وعاء شراً من البطن »[٤] ، وفي صحة البدن وسلامة الروح ما يؤدي إلى الطمأنينة والتعاون وغلبت روح الجماعة ، وهذه عوامل تسهم في الحد من الجريمة ، فقد ثبت علمياً أن حالات الإحباط النفسي والشعور بالضجر والسأم تكون نتيجة نقص نسبة تركيز مادة (السيرونونين) وحامض (الأيدروفين) وهذه المواد لا يمكن زيادة نسبتها إلا بالصوم[٥] .

---

(١) ينظر : العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، د. محسن عبد الحميد ، ٨٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم ، ٦٧٣/٢ ، رقم (١٨٠٤) .

(٣) ينظر : نظام الإسلام : ١٠٦.

(٤) المعجم الأوسط، ١٧٤/٨ ، رقم (٨٣١٢) .

(٥) ينظر : مكافحة الجريمة : ١١٠.

رابعا : أثر الحج في حماية المجتمع من الجريمة .

لفريضة الحج أثار كبيرة في تصحيح سلوك المسلم مما ينعكس إيجابا على حفظ سلامة المجتمع ومنها :

١ـ ضبط النفس والتحكم في شهواتها والتمرس على قوة الإرادة، وفي امتناع الحاج عن بعض المباحات طول مدة إحرامه من ترك المخيط، والطيب ، وقص الشعر ، وقتل الصيد ، ومباشرة الزوجة ، وعقد النكاح ، ففي هذا الامتناع طاعة لله تعالى وابتغاء مرضاته فوائد جمة ، يجني ثمارها عفواً وثواباً ، غير ما يتحقق له من قوة الإرادة وامتلاك زمام النفس وقيادتها وإخضاع شهواتها ورغباتها إلى ميزان الشرع والعقل مع تنمية خلق الصبر على عثرات الناس ، والتعاون معهم ومشاركتهم والإحسان إليهم مع الكف عن إلحاق الأذى بهم بقول أو عمل أو خصومة وجدال ، وإنما يمنعه من ذلك طاعة ربه[١] ، قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[٢] ، فيجتمع في الفرد طهارة القلب ، وقوة الإرادة ، والصبر وحسن الخلق والمعاشرة، فيصبح شخصاً صالحاً مستقيماً يسهم في إسعاد مجتمعه ، ويحرص على وقايته من الجريمة ، مبتعداً عن القبائح[٣] .

٢ـ الحج فرصة للتوبة التي يمنحها الله تعالى لمن عصى وارتكب الجرائم على اختلاف أنواعها ، يقول . صلى الله عليه وسلم . ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجه كيوم ولدته أمه))[٤] ، وهذه الميزة والفرصة الفريدة من نوعها

---

(١) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية : ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٣) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية : ١٢٤ .

(٤)صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٥٥٣/٢، رقم (١٤٤٩).

، والتي لا يستطيع أي نظام سياسي أو قانوني أو جنائي أن يصدرها بتلك المصداقية لأكبر دافع للمسيء للرجوع عن طريق الصواب[١] .

٣- إن الحاج في سفره إلى هذا المؤتمر الكوني الجامع الذي أخرجه من العزلة ليشهد مختلف الأجناس والألوان والثقافات والمعارف ، فيتحقق مبدأ المساواة ، فتذوب العصبية والمذهبية والقبلية التي تفرق المسلمين ، التي تؤجج الخلافات والحروب المفضية إلى إفساد الأرض[٢] وهذا التكاتف بين المسلمين هو صلة معنوية تربط بين قلوب جمع المسلمين[٣] .

خامسا: أثر الأخلاق في حماية المجتمع من الجريمة .

أ ـ للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه ، بل إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات ، وما أصدق ما قال الغزالي رحمه الله : " فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة ... "[٤] ، ومن المعلوم أن الإنسان جسد وروح ، ظاهر وباطن، والأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، والتي محلها القلب، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الإنسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأعماله المعبرة عن هذه الأخلاق [٥]، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [٦]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا

(١) ينظر : اتجاهات السياسة الجنائية : ١٢٤ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٦٧ .
(٣) ينظر : العبادة وآثارها النفسية : ١٠٣.
(٤) إحياء علوم الدين ، ٣ /٥٩ .
(٥) التربية الأخلاقية ، أبادير حكيم ،ص: ١١٨.
(٦) سورة الحجرات الآية ١٣ .

ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) [١].

ب ـ آثارها في سلوك الفرد والمجتمع :

تظهر أهمية الأخلاقية الإسلامية لما لها من أثر في سلوك الفرد، وفي سلوك المجتمع.

أما أثرها في سلوك الفرد فلما تزرعه في نفس صاحبها من الرحمة، والصدق، والعدل، والأمانة، والحياء، والعفة، والتعاون، والتكافل، والإخلاص، والتواضع ، وغير ذلك من القيم والأخلاق السامية، فالأخلاق بالنسبة للفرد هي أساس الفلاح والنجاح، يقول تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [٢] ، ويقول سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [٣] ، والتزكية في مدلولها ومعناها: تعني: تهذيب النفس باطناً وظاهراً، في حركاته وسكناته [٤] .

وأما أثرها في سلوك المجتمع كله، فالأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإنسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية، يقرر ذلك قوله تعالى: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [٥] ، فالعمل الصالح المدعم بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر في مواجهة المغريات والتحديات من شأنه أن يبني مجتمعاً محصناً من الجرائم لا تنال منه عوامل

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم ، رقم : ٢٥٦٤ ، ٤ /١٩٨٦ .
(٢) سورة الشمس الآيتان : ٩ ـ ١٠ .
(٣) سورة الأعلى الآيتان : ١٤ ـ ١٥ .
(٤) ينظر : خلق المسلم ، الشيخ محمد الغزالي ، ص١٥.
(٥) سورة العصر الايات : ١-٣ .

التـردي والانحطـاط ، ولـيس ابـتلاء الأمـم والحضـارات كامنـاً فـي ضـعف إمكاناتهـا الماديـة أو منجزاتهـا العلميـة ، إنمـا فـي قيمتهـا الخلقيـة التـي تسـودها وتتحلى بها)[١] .

المطلـب الثـاني :العلاجـات[٢] العامـة والخاصـة التـي تتخـذها الحكومـة والأفـراد للقضاء على العنف والغلو والتطرف .

هنـاك كثيـر مـن العلاجـات لمواجهـة العنـف والتطـرف فـي العـراق أو العـالم الإسـلامي أجمـع، ولكـن لا يمكـن تطبيقهـا بصـورة مثاليـة إلا فـي ضـوء نظـام سياسـي معتـدل غيـر اسـتعماري ولا دكتـاتوري، نظـام يحتـرم حقـوق الإنسـان ، وهي :

١ـ السـعي الجـاد لعـلاج المشـكلات والأمـراض الاجتماعيـة فـي المجتمـع مـن خـلال إيجـاد آليـات سـواء عـن طريـق المسـاجد وأئمتهـا وهـو الأفضـل لمـا للإمـام مـن مكانـة وهيبـة فـي نفـوس النـاس، أو الأسـر نفسـها ونحوهمـا فكـل دولـة تحـرص علـى عـلاج لتلـك المشـكلات بالشـكل المناسـب لأوضـاعها علـى أن ينبـع مـن جهـات شـعبية أو رسـمية، وعلـى الجميـع وبـالأخص العلمـاء والـدعاة والمربـون واجـب عظـيم فـي بيـان الحـق للشـباب، ووصـف طريـق الصـواب. وتوعيـة الناشـئة وتبصـيرهم بسـلامة المـنهج، والشـباب بـأمس الحاجـة لمـن يفـتح قلبـه لهـم، ويجلـس إليهم، ويسـمع مـنهم، ويلـين القـول لهـم، بـدل أن تُغلـق الأبـواب فـي وجـوههم، وتعصـف بهـم الشـبهات والضـلالات ، مـع نشـر العلـم بـين النـاس عمومـا، وأحـداث الأسـنان خصوصـا، مـع اسـتنهاض همـم العلمـاء والـدعاة والمفكـرين والمـربين للإسـهام فـي حـل المشـكلة وتخفيف آثارها والحد من انتشارها .

---

(١) ينظر : الأخلاق الإسلامية ، حسن السعيد المرسي ، ص٢٤.

(٢) ـ سيكون هذا المبحث للعلاجات وكذلك التوصيات التي يراها الباحث .

٢ . فتح جميع قنوات الاتصال بالجماهير أمام دعاة التيار المعتدل الذين يفهمون الإسلام فهماً شمولياً دقيقاً وعميقاً من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها، لأن في ذلك نموا للفكر الإسلامي الصحيح المعتدل ، وهذا يضيق ويقلل من فرص نشأة التيار .

٣ـ العمل على إيجاد مؤسسات فعالة قادرة على مساعدة الإنسان العربي على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه، ثم النهوض به وتطويره. ولا بد أن تنفتح تلك المؤسسات على العالم الخارجي، وتدير في الوقت نفسه حواراً حقيقياً مع التيارات الدينية المختلفة في الوطن العربي.(١)

٤ـ على الأجهزة الأمنية الالتزام بإتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة العنف ، والبعد تماماً عن الضربات الأمنية الانتقامية والاعتقالات العشوائية التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء ، أو التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تولد فكرا أشد خطورة واستعصاء من الحل(٢).

٤ـ اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التجاوز على حقوق الإنسان على العموم والمتهم على وجه الخصوص، ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية بما في ذلك الإرهاب كمبرر لامتهان حقوق الإنسان .(٣) مع عدّ أفعال التعذيب بما في ذلك التواطؤ والمشاركة، جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

---

(١) ـ ينظر :الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، ص ٣٠ .

(٢)ـ ينظر :الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، عز الدين ، ص ٤٥٠.

(٣) ـ ينظر : اعتراف المتهم والآثار المترتبة عليه . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د . سعد محمود ناصر الخطيب ، ص ٢٣٦ .

٦ـ متابعة الأجهزة الأمنية متابعة حقيقية ، وتنقيتها من المرتزقة والمجرمين ، والمدعومين من جهات معينة، تقوم بتنفيذ أجندات خارجية ، وما ينتج عنه من عنف ودمار للتفرقة بين أبناء الوطن الواحد .

٥ـ معرفة الحرية الحقيقية في الإسلام ، فالحرية مكفولة في الإسلام ولكن بضوابطها ؛ فهي لا تسمح لمن يريد أن يلبس على الناس دينهم أن يتصدر للناس ويعتلي وسائل الإعلام ، ومن كان في نفسه شبهة من هؤلاء لابأس من مناظرته وتبيين خطأ منهجه أو على الأقل يمنع من التصدي للناس في وسائل الإعلام ، فكما يوجد هناك تطرف في ناحية الالتزام في الإسلام فإن هناك أفكاراً أخرى تمثل التطرف المقابل والذي يدعو للتحلل من قيم ومبادئ الإسلام ، وكلا التطرفين مرفوض . فيجب أن تضبط حرية الرأي التي ظهرت الدعوة إليها أخيرًا بالضوابط الشرعية؛ بحيث تكون التعددية في الاجتهادات لا في العقيدة والمسلَّمات والثوابت، ولا تكون ترويجًا للفرق والبدع والأهواء(١).

٦ـ مبادرة الحكومة بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشباب علاجاً جذرياً، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي لشغل أوقات الشباب وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم.

٧ـ يجب الاهتمام بتكريس القيم الأخلاقية في العمل السياسي والإسلامي. ومن أهم هذه الأخلاقيات احترام الرأي الآخر وإفساح المجال للاجتهاد الفردي وعدم الطعن والتجريح ضد المخالف في المنهج أو الموقف السياسي.

٨ . الحل الأمني المتوازن ، فالحل الأمني مطلوب ، ولكن إلى جوار الحل

(١) ـ ينظر :الإرهاب الأسباب والعلاج ، ص١٣.

الأمني لابد من النظرة الصحيحة لهؤلاء المتطرفين وذلك بأنهم مرضى محتاجون للعلاج وليس على أنهم مجرمون ؛ واختلاف النظرة إليهم ينبني عليه اختلاف التعامل ،فإذا نظرنا إليهم أنهم مجرمون سيكون التعامل معهم بكل قسوة وعنف وإنزال أنواع البطش والتنكيل بهم ، أما إذا نظرنا إليهم على أنهم مرضى فحقهم علينا الشفقة والرحمة والبحث عن الطرق المناسبة للعلاج .

٩ـ اعتماد أسلوب الحوار في العلاج ، فجميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته ؛ فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة ، ولا يمكن تعديلها مهما مورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي ، ولا يمكن علاجها إلا من خلال الحوار الهادف البناء؛ واختيار شخصية المحاور بأن يكون ذا علم واسع غزير ملم بالشبهات وطريقة الرد عليها ، يملك أسلوباً جيداً في الحوار والإقناع، ملماً بوسائل التأثير الحديثة كعلم النفس ونحوه [١]. والاعتراف بما عند الخصم من حق أو خير، لأن هذا من العدل الذي قامت عليه السموات والأرض. ولأنه مما قد يساعد على استمالة قلب الخصم، فهو من باب الدفع بالتي هي أحسن[٢].

١٠ـ إعادة النظر في تراثنا العربي والإسلامي، بما يضمن قيم التعددية والحرية الفكرية، وإبراز دور الشورى. وأن المجتمع الإسلامي في الجانب الأكبر من تاريخه كان يقر التعددية وذلك إذا نظرنا إلى الملل والطوائف التي كان يضمها، والتي كانت تتعايش معاً[٣]، قال تعالى﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ

(١) ينظر : المصدر نفسه ، ص١٤ .
(٢) ينظر:إنشاء منظمة للحوار العالمي ، د . جعفر شيخ ادريس ، ص ١٠ .
(٣) ينظر : الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، د . محمد الهراوي ، ص٣١ .

وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (١)

١١ـ فتح باب التوبة والرحمة وأن من يتب يُعْفَ عنه ، لأن ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ(العفو العام)، قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (٢)، فمن باب الأولى أن يكون العباد كذلك .

١٢ـ من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار ، والنقد، والتعايش، وإقرار حقوق الآخرين، والتوجه الديموقراطي، والتعاطف. كما يجب على وسائل الإعلام أن تؤدي عملاً موازياً في ترسيخ تلك القيم، كما ندعو إلى تدريس أدب الخلاف ضمن المناهج الدراسية قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾(٣).

١٣– كما تجدّ الدولة والعلماء والمفكرون في معالجة مظاهر الغلو والعنف – يجب بالمقابل الجد في معالجة المظاهر المعاكسة من الطعن في العقيدة والأخلاق والسلف الصالح، فيجب احترام العقائد المختلفة في الوطن الواحد ، وعدم الاستهزاء بعقائد الآخرين ورموزهم الدينية فضلا عن أسس العقيدة والفكر، وهذا هو دور المرجعيات الدينية في البلد الواحد.

١٤ـ العدل في الحكم بين الشعب ، دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو المعتقد أو القومية ، فالعدل أساس بقاء الحكم ، وبخلافه تهتز كل العروش مهما كانت وهذا ما رأيناه في الثورات التي حصلت في الوطن العربي .

---

(١) سورة هود ، الآيتان ، ١١٨ . ١١٩.

(٢) سورة الزمر، الآية :٥٣.

(٣) سورة النحل ، الآية ، ١٢٥.

يقول ابن تيمية رحمه الله : " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة "[١] فالتطرف من أسبابه الظلم في المجتمعات، فقد يؤدي تطرف الحاكم في أفعاله إلى تطرف المحكوم في تصرفاته.

١٥ـ معاملة المعتقلين معاملة مهنية تتوافق مع المعايير الشرعية والدولية لحقوق الإنسان وبعيدا عن التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي مما يفوق كل تصور، فماذا يُتوقع ممن وقع عليه ذلك التعذيب لا شك أنه إن كان في رأسه شبهة تكفير فإنها تتأكد حيث يقول : إن هذا العمل لا يكون من مسلم لمسلم ، وإن لم يكن عنده ذلك أصبح تربة خصبة لمثل تلك الأفكار ، وهذا يزيده عنفاً وقسوة ، وهذا ما يحصل في سجون الأنظمة من انتهاك لحقوق الإنسان ومعاملة المعتقلين معاملة مهينة تولد نتائج سلبية .

١٦ـ السعي في إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من بلاد العالم العربي والإسلامي لما مر عليه من ويلات الحروب والآثار الناتجة عنها ، ومحاربة جميع المنكرات الظاهرة في المجتمع ، ونشر الفضيلة والتقوى فيه كل ذلك سيكون بإذن الله سبباً لنزول الخيرات والبركات قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [٢]

١٧ـ يجب تسديد الخطاب السياسي الرسمي وشبه الرسمي وتهذيبه في قرارات الدولة وبياناتها ووسائل الإعلام؛ لأن أغلب صياغات الخطاب السياسي وأساليبه غير جيدة ولا محترمة، وبعضها يثير السخرية.

١٨ـ عدم التضييق على الحركات الإسلامية ذات المنهج الرشيد المعتدل وتشجيعها وتمويلها لتعين الجهات الرسمية على نشر الفضيلة والأفكار

(١)ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٤٢ .٤٣.

(٢)سورة الأعراف، الآية : ٩٦.

المعتدلة في المجتمع .

١٩ـ السعي الجاد على تسهيل أمور الزواج للشباب من خلال معونات مالية مباشرة أو تسهيلات في صورة قروض مُيسَّرة دون فائدة ، وهو مما يساعد على تقليل جانب المنكرات في المجتمع .

٢٠ـ إيجاد قنوات تمتص طاقة الشباب مثل الأعمال الخيرية من جمع التبرعات وتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين أو الرحلات المفيدة وغيرها من الأنشطة ، على أن يكون القائمون عليها هم من أصحاب الفكر الإسلامي الوسطي النَّير.

٢١ . الاتفاق على إيجاد مرجعية دينية للمجتمع يمكن الرجوع إليها والقبول بحكمه حال الخلاف .

٢٢ـ يجب أن يتجه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، والإيمان بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع، وليس بالتخويف والعقاب.

٢٣ـ يجب عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعًا بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والعنف والإرهاب والغلو، ولا سيما في الخطاب الرسمي للدولة، وفي الخطاب الإعلامي الذي يمثلها. وعلى ذلك فلا بد من معرفة الفارق بين الإرهاب الحقيقي والإرهاب المخترع الذي تخترعه الدول الاستعمارية وتتخذ شعار محاربته طريقاً لمهاجمة الآخرين وسرقة ثرواتهم .[١]

٢٤– أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وتلبيساتهم أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم والتعرف على قادتهم ، ثم الرد

(١) ينظر : الغلو الأسباب والعلاج ، ص١٨.

عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي .[١]

٢٥ـ إيجاد مراكز متخصصة في أجهزة الدولة ومؤسساتها المعنية كوزارة الدفاع والداخلية والتربية ، والتعليم العالي، وغيرها من الوزارات. تعنى في العقيدة الصحيحة والفكر المعتدل.

٢٦ـ توسيع دائرة الفتوى والمفتين نوعًا وعدداً وطريقة، واختيار المعتدلين منهم ، تتصدى لحاجات المجتمع ومشكلاته .[٢]

٢٧ـ إعطاء دورات متخصصة لكبار المسؤولين من المدنيين والعسكريين في أصول الدين وثوابته ومسلَّماته، والتربية الإسلامية الحقة وحقوق الإنسان ، ونحو ذلك بعيدا عن الأهواء والعنصرية المذهبية أو القومية مما يعينهم على قيادة المجتمع قيادة مهنية صحيحة.[٣]

٢٨ـ الدعم المادي للعلماء وقادة الرأي الذين يقومون بدور فعال في نشر الوعي الصحيح بين الجماهير.[٤]

المطلب الثالث : دور المثقف الإسلامي والعلماء والدعاة في القضاء على الأفكار المتطرفة والمنحرفة :

أولا : التخطيط المسبق على كل البرامج لمحاولة منع هذا السلوك المتطرف ، وتعليم الناس بغايات الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المجتمعات الإسلامية ، فغاية الشريعة الإسلامية تتمثل في حفظ مصلحة الفرد والمجتمع وهي الغاية نفسها التي جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها ، بل شرعت العقوبات الرادعة لمن أراد أن يمسها أو يفسدها. وأقصد بالمصلحة هنا

(١) المصدر نفسه ، ص ١٨ وما بعدها .

(٢)ينظر : الغلو الأسباب والعلاج ، ٢٤.

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ص٢١ وما بعدها .

(٤)ينظر :بعض صور الإرهاب في منطقة البلقان ، فؤاد يوسف سيدتش ، ص ٨ ، وما بعدها .

مقصود الشرع ، فمقصود الشرع من الخلق كما بين العلماء خمسة أمور : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [١]، مع توعية المجتمع بالمنهج التوجيهي الإصلاحي الصحيح ، وتوجيه أفراد المجتمع للمحافظة على هويتهم وانتمائهم . وقيمهم ووطنهم، انتماء تغمره أحاسيس العزة والتضحية ؛ لأن هذا الانتماء يعيد حياة الفرد في ضميره الذي يشكل أهم أبعاد شخصيته، كما أنه يعيد حياة الفرد في الدولة التي يعيش فيها، ويقوم بدور مهم في إخلاصه وجديته في العمل من أجل إثبات استحقاق نعمة العيش في ظلالها وهذا الأمر يأتي من خلال [٢] التوجيه الديني الوسطي، والتوجيه الاجتماعي من دعم الانتماء الوطني والوقوف ضد كل منحرف يهدد دينهم وأمنهم وأموالهم وأنفسهم ونسلهم [٣]، وأخيرا بيان انعكاس السلوك المتطرف وتشويهه لصورة الإسلام وأهله عند المسلمين وغيرهم .

ثانيا: الخطاب الديني ودور المثقف الإسلامي في نقده منطلقاً في ذلك من الدليل الشرعي دون تجاهل للمتغيرات المعاصرة وما تفرزه من قضايا ، ومتسلحاً بمعرفة الواقع الحالي وممتلكاً الفهم الواعي لأحوال العالم الخارجي ليكون أثر هذا الخطاب أبلغ وفاعليته أقوى في التوجيه والوعظ وفي التحصين والبناء .

ثالثا: مواجهة الفتوى الفردية وإسداء النصح للجماهير في بيان من هم أهل الذكر في مسائلهم العامة والتي تربطهم بالعالم الآخر .

رابعا: مراعاة الحقوق الفردية خاصة حق حرية التعبير على ضوء المنهج الإسلامي ، بدلاً من إفساح المجال لأطروحات العلمنة بشأن هذه الحقوق .

---

(١)ينظر: المستصفى من علوم الأصول، ص٢٨٨. وينظر : الموافقات، ص٧-١٠.

(٢) ينظر: الحفاظ على الهوية الإسلامية، محمد شحات الخطيب، ص١١ .

(٣)ينظر : التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د. مقداد يالجن لهي ، ص٦١.

خامسا: نشر ثقافة الواقع الداخلي التي تلامس أبعاد الفقر ، والبطالة ، والتنمية المشوهة ، والأمن ، وترتيب الأولويات .

سادسا: تحذير الناس من خطر التيارات العلمانية المتطرفة ، ودسائس الغرب والشرق لإنهاء الهوية الإسلامية مع التأصيل الإسلامي لقضايا الهوية تأصيلاً يتلاءم مع مفردات العصر ومواقف الحياة اليومية ، ويتجاوز الوصف المجرد للماضي .

سابعا: متابعة المثقف الإسلامي لقضايا الشباب ومشكلاته الحقيقية التي يعاني منها وطرحها على مائدة المناقشة و الحوار واستحداث برامج تثقيف تمتد لتشمل المجال السياسي والثقافي والاجتماعي لدى الشباب .[١]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد تناولت في هذا البحث (سياسة الدول وأثرها في العنف والغلو والتطرف أسباب وعلاجات من الواقع المعاصر)، للوصول إلى مجتمع خال من الجريمة ومقدماتها وبما ينسجم مع عدل الإسلام وسماحته وتقدمه على كل الأنظمة الوضعية التي شابها الظلم والطغيان، وفيما يلي أهم النتائج.

ـ تبين أن عداء الغرب للمسلمين عقديا قديما وحديثا، ولن ينتهي لأنه صراع بين الحق والباطل.

ـ ومن الأسباب السياسية في نمو العنف الهيمنة الخارجية على الشعوب العربية، والتحزبات المقيتة القائمة على الانتصار لحزبها دون وطنها، وسوء

(١) ينظر : مسئولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب ، د . عثمان بن صالح العامر ، ص ٣٤ وما بعدها .

إدارة البلاد سياسيا ، والإحباط السياسي لدى الكثير، الخلل الواضح في النظام الديموقراطي، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم، وضعف أداء الأجهزة الأمنية ومهنيتها في معاملتها مع الوضع الأمني، وضعف أداء السلطة القضائية في أدائها لمهماتها، وتلكأ عمل السلطة التشريعية في إقرارها للقوانين التي تخص مصالح الشعب، وانعدام الشورى والديموقراطية، وعدم الحيادية في العلاقات الخارجية مع الدول.

ـ ومن الأسباب الفكرية لنمو العنف الجهل بمقاصد الشريعة، والغلو في الفكر، والخطأ في منهج التلقي في العلوم الشرعية، والقصور بفهم ثوابت وقواعد الإسلام وآدابه، وإعراض أكثر المسلمين عن دينهم، ومعاناة العالم الإسلامي من انقسامات فكرية، وضعف العلاقة بين العلماء وأفراد المجتمع ، وعدم احترام البعض للمذاهب الأخرى، وتقصير العلماء في هم الدعوة إلى الله، وانفلات مسألة الفتوى، والمواقف المعادية من صحوة الشباب الدينية.

ـ ومن الأسباب الاجتماعية للعنف التفكك الأسري والاجتماعي، وغياب العدالة الاجتماعية، والفراغ ، وعدم تكوين روح التعلق بالمجتمع، مع فشو المنكرات والكبائر.

ـ ومن الأسباب التربوية في العنف ومقدماته ضعف المؤسسات التعليمية ومشكلاتها من حيث المتلقي والمتلقى، والقصور في مناهج التعليم، وعدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين، وندرة القدوة الناصحة المخلصة.

ـ ومن الأسباب النفسية للعنف وغيره الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في الحصول على ما يستحقه، وأثر صفات البيئة السلبية المحيطة بالفرد واكتسابه لها، وفشل الفرد في التعليم الذي يعد صمام الأمان، وانتشار المخدرات بين الشباب.

ـ الأسـرة ، والمدرسـة، والمؤسسـات الاجتماعيـة لهـا الـدور الأكبـر فـي معالجـة الأسـباب الاجتماعيـة والتربويـة والنفسـية وغيرهـا للقضـاء علـى انحـراف سـلوك الفرد وحماية المجتمع قبل وقوع الجريمة .

ـ ومـن الأسـباب الاقتصـادية لنمـو العنـف البطالـة، والظلـم الاجتمـاعي، والثالوث المخيف (الفقر، الجوع ، المرض) .

ـ التـأثير السـلبي لـبعض وسـائل الإعـلام عليهـا ودور المؤسسـات الإعلاميـة المعتدلة في القضاء على العنف والغلو والتطرف .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، محمد بن المدني بوساق ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

٢. أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، محمد بن عبد المحسن العيبان ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري الماوَرْدي ، (ت٤٥٠ هـ) . ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، (مصر . ١٩٦٦م) .

٤. أدب الإسلام في نظام الأسرة – السيد محمد بن علوي المالكي الحسني – ١٣٩

٥. الإرهاب الأسباب والعلاج ، د . عصام بن هاشم الجفري ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٦. الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ، د . محمد الهراوي ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٧. الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أحمد أبو الروس ، الناشر : المكتب الجامعي الحديث، ، الإسكندرية، ٢٠٠١م .

٨. الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء السنة ، د. عبد الله بن الكيلاني

الأوصيف ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٩. الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ، د . محمد علي إبراهيم ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

١٠. أسباب العنف والإرهاب والتطرف دراسة تحليلية ، د . أسماء بن عبد العزيز الحسين ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

١١. أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية تربوية ، د . عبد الله بن محمد العمرو ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ م ، ٢٠٠٤ م .

١٢. اعتراف المتهم والآثار المترتبة عليه . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، د . سعد محمود ناصر الخطيب ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة العراقية ، ٢٠١١م .

١٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد حامد الفقي ،الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٩ ،الطبعة : الثانية.

١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تقي الدين أحمد أبن تيمية ، الناشر : المكتبة القيمة ، القاهرة

١٥.الصديق أول الخلفاء ، عبد الرحمن الشرقاوي ، الناشر : مكتبة غريب ، مصر ، ١٩٨٧ م
١٦.إنشاء منظمة للحوار العالمي ، د . جعفر شيخ ادريس ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي الإسلامي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
١٧.الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام ، د . ناصر العقل .
١٨.بعض صور الإرهاب في منطقة البلقان ، فؤاد يوسف سيدتش ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي الإسلامي في موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
١٩.بين الدعاة والرعاة – محمد محمود الصواف – الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٧م .
٢٠.التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د. مقداد يالجن لهي ، الرياض ١٤٠٨هـ .
٢١.التعامل مع الإرهاب والتطرف ، عبد المقصود محمد سعيد خوجه ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي لموق الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٢٢.تفسير القرآن العظيم المسمى بـ(تفسير ابن كَثِير): أبو الفِداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي ، (ت٧٧٤ هـ) . ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت . ١٤٠١هـ) .
٢٣.تنمية ثقافة الطفل – عبدالتواب يوسف ، الناشر : دار الفكر، دمشق . سوريا ، ٢٠٠٢م

٢٤.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : ابن عثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥.جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٨.
٢٦.الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، د . علي بن عبد العزيز بن علي الشبل ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٢٧.حصاد الإرهاب، د. ناصر بن مسفر الزهراني– العبيكان.
٢٨.الحفاظ على الهوية الإسلامية، محمد شحات الخطيب، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
٢٩.حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، د . مناع خليل القطان ، بحث منشور في أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض . السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
٣٠.حقيقة الإسلام – د. عبد الهادي بو طالب – الناشر : أفريقيا الشرق ، ١٩٩٨
٣١.حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، د . الحقيل .
٣٢.الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، ناصر العقل .
٣٣.دور التربية الإسرية في حماية الأبناء من الإرهاب ، د . سارة صالح عيادة الخمشي ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٤.دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ، د . عبد الله بن

عبد العزيز اليوسف ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من التطرف ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٣٥.الدين ، محمد عبد الله دراز .

٣٦.سُنَن ابن مَاجَه: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْويني ، (ت٢٧٥ هـ) .، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت . بلا تاريخ) .

٣٧.سُنَن أبي داود : أبو داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت . بلا تاريخ)

٣٨.سُنَن البَيْهَقي الكُبرى: أبو بكْر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) . ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة . ١٤١٤هـ /١٩٩٤ م).

٣٩.السنن الكبرى ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٠.سُنَن التُّرْمِذيّ : أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى السلمي التُّرْمِذيّ ، (ت٢٧٩ هـ) . ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت . بلا تاريخ) .

٤١.الزهد ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة – ط٢ ، ١٤٠٨.

٤٢.الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة ، لإسماعيل بن حماد الجوهريت ٣٩٣ هـ . ، تحقيق :أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا ، ط ٢ ، دَار العلم

للملايين ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م.
٤٣. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، د . يوسف القرضاوي .
٤٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ . / ١٩٨٧م
٤٥. صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٤٦. الصديق أول الخلفاء ، عبد الرحمن الشرقاوي ، الاشر : مكتبة غريب ، مصر ، ١٩٨٧ م ، ص ١٤٢.
٤٧. الطبقات الكبرى لابن سعد : أبو عبد الله محمّد بن سعد بن مَنِيْع الزُّهْرِي البصري ، (ت٢٣٠ هـ) ، دار صادر للطباعة والنشر ، (بيروت . ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م) .
٤٨. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م .
٤٩. عز الدين ، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية.
٥٠. عوامل الغلو والتطرف .
٥١. الغلو الأسباب والعلاج ، د. ناصر بن عبد الكريم المعقل ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من التطرف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .
٥٢. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، الطَبْعَة الأُولَى ، بَيْرُوْت ، ١٣٧٩هـ

٥٣.الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : يوسف النبهاني ، الناشر: دار الفكر بيروت . لبنان ، ١٤٢٣ ، ٢٠٠٣م.

٥٤.القاموس المحيط: أبو الطاهر مجدالدين محمّد بن يعقوب الصديقي الشيرازي الفيروزآبادي ، (ت٨١٧ هـ) . ، تحقيق : الشيخ نصير الهورني ، المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر ، (بَيْرُوْت . بلا تاريخ) .

٥٥.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، بلا تاريخ .

٥٦.لسان العرب. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت٧١١ هـ) ،الناشر : دار صادر ، ط١ ، (بيروت . ١٩٦٨م) .

٥٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بَكْرالهيتمي ، (ت٨٠٧ هـ) ، الناشر : دار الريان القاهرة مصر، وبيروت . لبنان ، ١٤٠٧هـ.

٥٨.الاستهزاء بالدين وأهله ، محمد بن سعيد القحطاني .

٥٩.مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٦٠.مسئولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب ، سهيلة زين العابدين حماد ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٦١.مسئولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب ، د . عثمان بن صالح العامر ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من

الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٢.المستصفى من علوم الأصول، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، (ت٥٠٥ هـ) ، جـ١، ط القاهرة: الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ .

٦٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ . / ١٩٩٩م .

٦٤.معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . إدوار غالي الدهبي ، الناشر : مكتبة غريب ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م.

٦٥.المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو اقاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل . العراق ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٦٦.الْمُعْجَم الوَسِيْط ، أحمد حسن الزيات ، وإبْرَاهِيم مصطفى ، وحامد عبد القادر ، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة (تركيا ١٩٨٩م) .

٦٧.مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة ، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا ،(ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق :عَبْد السلام هارون ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦٨.مقاصد الشريعة ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ،دار النفائس ، الاردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .

٦٩.الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخكي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) . ، تحقيق : محمّد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، (القاهرة . ١٩٦٩م)

٧٠.نظام الإسلام ، محمود علي السرطاوي وآخرون ، الناشر : المركز

العربي للخدمات الطلابية ، عمان، ١٩٩٦م .
٧١.النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، الطَبْعَة الأُولَى ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٢.وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د. عبد الرحمن المطرودي.
٧٣.وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان.
٧٤.الوسطية في القرآن الكريم للدكتور : علي محمد الصلابي .
٧٥.وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي ، د . عبد الرحمن بن سليمان الخليفي ، اللجنة العلمية العالمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
٧٦.أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة ، يحيى بن نصير السرحاني الشهراني، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٤٢٧هـ .
٧٧.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣م .
٧٨.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٧٩.مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، د. خالد سعود البشر ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٨٠.الاستشفاء بالصلاة ، زهير راجي قراحي ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م .
٨١. علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م
٨٢.أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، محمد بن عبد المحسن العيبان ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .
٨٣.العبادة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م .
٨٤. الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي ، د . محمد بن سعد التويجر ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٩ ، سنة ١٤١٠ هـ.
٨٥. المحلى لابن حزم ، تحقيق : لجنة التراث ، دار الافاق ، (بدون تاريخ وطبعة)
٨٦. العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، د. محسن عبد الحميد ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٩٨٥م .
٨٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ
٨٨. احياء علوم الدين ، الامام الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ.
٨٩. التربية الأخلاقية ، أبادير حكيم .
٩٠. خلق المسلم ، الشيخ محمد الغزالي